

إجازة العقد القابل للإبطال

تأليف

ركتبه

أحمد شوقي محمد عبد الرحمن

أستاذ القانون المدنى المساعد

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٩٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

١ - يفرق القانون المدني بين البطلان المطلق والبطلان النسبي للعقد ، إذ ينعدم الأثر القانوني للعقد الباطل بطلاناً مطلقاً ، ولا يزول هذا البطلان بالإجازة^(١) (١٤١ مدنى مصرى) ، وخاصة أن إجازة العقد الباطل لا يتحقق بها في مواجهة الغير الثابت له مصلحة في دعوى البطلان^(٢) ، فضلاً عن أن

Cass. Civ. 4 mai 1966, D. 1966, 553, note Malaurie, (١)
J.C.P. 1967, 2, 15038, note Mazeaud ; Cass. Civ. 1er déc. 1976,
D. 1977, 178, note Breton, J.C P. 1977 2, 18526 note Patarin ;
Chevallier, note, Rev. trim. dr. civ. 1967, P. 148, n. 2; Nerson,
Rev. trim. dr. civ 1967, p. 381, 382, n. 8; Cass. Civ. 16 nov.
1932, D.H. 1933, 4; Durry, Association Henri Capitant 1965, p.
624 ; Laurent, t. 18, n. 564.

نقض مدنى مصرى ٢٧ إبريل سنة ١٩٦٧ ، مجموعة التقاضى المدنية ، سن ١٨ ، ص ٩١٨ ؛
استئناف أهل ٢٥ مارس ١٩٣٠ ، المحاماة ، سن ١١ ، عدد ٣ ، ص ٢٦٠ ، رقم ١٤٣
منصور مصطفى منصور ، فكرة العقد الباطل في الشريعة الإسلامية والقانون ، المحاماة ، سن ٥٢
عدد ١ ، ٢ ، ص ١١٧ ، السهورى ، ج ١ ، فقرة ٣١٥ ، نظرية العقد ، فقرة ٦١٧ ،
٦١٩ ؛ حلمى بهجت بدوى ، فقرة ١٥٩ ؛ إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٧ ؛ أحمد حشمت
أبو ستيت ، فقرة ٢٦٢ ؛ عبد المنعم البدراوى ، فقرة ٢٦٧ ، ٢٦٨ ؛ توفيق فرج ، النظرية
العامة للالتزام ، فقرة ١٦٧ ؛ أحمد سلامة ، فقرة ٩٠ ؛ محمود جمال الدين زكى ، فقرة ١٢٢ ؛
عبد الوودود يحيى ، فقرة ٩٩ ، ١٠٣ ؛ فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٥ ، ص ٤٥٩ ؛
شفيق شحاته ، بحثه بالفرنسية في نظام البطلان في الفقه الإسلامي الحقن والقانون المقارن ، مجلة
العلوم القانونية والاقتصادية ، سن ٥ ، عدد ١ ، ص ١ ؛ محمد وحيد سوار ، فقرة ٣٢٧
ص ٢٢٨ ؛ محمد الشيخ عمر ، ص ٢٢١ .

Weill et Terré, n. 309, Planiol et Ripert par Esmein, (٢)
n. 303 ; Chevallier, association Henri Capitant 1965, P. 518;
Gaudemet P. 170, 171.

هذا الغير لا ينشأ له حق في البطلان يصلح للتزول عنه ، وإنما مجرد ميزة قانونية تقوم على مصلحة عامة لا يجوز التفريط فيها ، ولا توقف على مطالبة أو عدم مطالبة صاحب المصلحة بها ، ومن ثم فإنها واجبة التطبيق رغمًا عن إرادة الشخص الذي تحميء ، ولا يجوز بالتالي التزول عن ميزة منحها القانون^(١).

ويجوز مع ذلك إعادة إبرام العقد عند زوال سبب البطلان ، حيث تترتب الآثار القانونية من وقت إبرام العقد الجديد^(٢) ، ويقتضى ذلك رضا طرفيه^(٣) ، وتسجيله إذا كان وارداً على عقار^(٤).

٢— وبالعكس ، بالنسبة للعقد الباطل بطلاناً نسبياً أو القابل للإبطال ، فرغم ما شابه من خلل ، فإن القانون يعترف بصحته ، ويرتب كافة الآثار القانونية المتولدة من هذا العقد^(٥).

وقد حدد القانون المدني الحالات التي يكون فيها العقد قابلاً للإبطال ، كما لو كان العاقد ناقص الأهلية في تصرف قانوني دائئر بين النفع والضرر ، وذلك بسبب السن ، أو عارض من عوارض الأهلية كالسفه أو الغفلة ،

(١) انظر : جلال العدوى ، بحثه في التزول عن الحقوق وغيرها من مراكل القانون الخاص مجلة الحقوق ، سن ١٣ ، عدد ٣ ، ٤ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٧١ ، فقرى ٧٣ ، ٧٤.

(٢) Marty et Raynaud, t. 2, v. 1, n. 201, P. 184; Colin et Capitant t. n. 758.

النهوري ، ج ١ ، فقرة ٣١٦ ، نظرية العقد ، فقرة ٦١٨ ، ٦١٦ ، محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢٢ ، أحمد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٢ ؛ توفيق فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، فقرة ١٦٧ ؛ عبد الودود يحيى ، فقرة ١٠٣ ؛ حلبي بهجت بدوى ، فقرة ١٥٩ ؛ إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٧.

Colin et Capitant, t. 2, n. 758. (٣)
النهوري ، نظرية العقد ، فقرة ٦١٨ ، أحمد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٢ إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٧ ؛ عبد الودود يحيى ، فقرة ١٠٣.

Colin et Capitant, t. 2, n. 758. (٤)

(٥) منصور مصطفى منصور ، المقال السابق الإشارة إليه ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .
قارن : جليل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٦٦ وما بعدها ، مصادر الالتزام ، فقرى ٥٣ ، ٥٤ .

أو كانت إرادة العاقد معيبة ، بسبب الغلط التلقائي أو التدليسى ، أو الإكراه ، أو الاستغلال .

ورغم أن العقد قد نشأ صحيحاً ، فإنه يجوز المطالبة بإبطاله رعاية لمصلحة معينة ، قدرها القانون ، تتعلق بالتعاقد الذى شاب إرادته عيب ، أو كان ناقص التمييز ، وعلى ذلك ، فإنه من الطبيعي ، أن يتقرر لهذا التعاقد أو نائبه دون سواه الحق في التمسك بالإبطال (١٣٨١ مدنى مصرى) ، فالبطلان النسبي لهذا العقد ، يفيد أن حق التمسك بالإبطال ينحصر في عاقد معين ، هو ذلك الذى تقرر الإبطال حماية لمصلحته^(١) .

ويزول الحق في إبطال العقد الباطل بطلاناً نسبياً بالتقادم أو الإجازة ، وبالنسبة للإجازة ، فينبغي أن تصدر من العاقد الذى تقرر الإبطال لمصلحته ، حيث يتزل عن حقه في المطالبة بالإبطال^(٢) .

(١) منصور مصطفى منصور ، المقال السابق الإشارة إليه ، ص ١٢٤ ؛ عبد الحى حجازى ، فقرة ٤٧٢ .

قارن جيل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٧١ وما بعدها .

ويجوز للخلف إخاض التمسك بإبطال العقد ، إذا كان سلفه قد نقل له حقاً على شيء سبق أن تصرف فيه بعقد قابل للإبطال ، كما يجوز للدائن العادى أن يرفع دعوى غير مباشرة يتمسك فيها باسم مدعيه بحقه في الإبطال .

انظر فيما يلى فقرة ٧٠ وما بعدها ، فقرة ٧٨ وما بعدها ، عبد المنعم البدراوى ، فقرة ٢٦٥ ، ص ٣٤٩ هامش ٤ ؛ إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٥ .

عكس ذلك : جيل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٨٢ ، مصادر الالتزام ، فقرة ٥٥ ، ص ٢٤٠ ؛ عبد الووديحي ، فقرة ١٠٨ .

حيث أن حق الإبطال المقرر لا يعتبر من الحقوق المالية المتصلة بشخصه ، فهو لا يقوم على اعتبارات أدبية .

ورغم أن شرط الانتفاع أى كون العيب الإرادى هو الدافع للتعاقد يمثل عنصرآ نفسياً كاماً في نفس صاحبه ، ومع ذلك ، فإن هذا لا يحول دون قيام الخلف الخاص أو الدائن العادى من إثبات ذلك مستعيناً بكلفة طرق الإثبات ، بل إن العاقد نفسه المقرر له حق الإبطال لا يكفيه مجرد إنصافه عن عيب إرادى دافع للتعاقد ، إذ يتquin عليه إثبات حقيقة ما يدعى به بوسائل الإثبات المختلفة التي يمكن للخلف الخاص أو الدائن العادى أن يستخدمها ذاتها في الإثبات .

Chevallier, travaux association Henri Capitant, (٢)
1965, p. 516; Rigaux, association Henri Capitant, 1963, p. 434,
Gaudemet, p. 172.

وينحصر بحثنا في إجازة العقد القابل للإبطال ، أو الباطل بطلاً نسبياً .

٣- وإجازة العقد القابل للإبطال تتضمن تصرفاً قانونياً انفرادياً ، ينزل بمقتضاه من تقرر الإبطال لصلحته عن حقه في التمسك بالإبطال، ولا يحتاج إلى قبول من جانب العقد الآخر ؟ وينظر غالبية الفقه المصري والفرنسي إلى الإجازة من هذه الزاوية^(١) .

ومع ذلك ، فهناك جانب من الفقه يرى أن الإجازة تعتبر عملاً قانونياً

= ١٥٩ ؛ إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٧ ؛ عبد الحفي حجازي ، فقرة ٤٧٤ ؛ عبد الوهود يحيى ، فقرة ١٠٧ ، محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢٣ ؛ شفيق شحاته ، المقال السابق الإشارة إليه ، ص ١ ، ٢ ؛ مصطفى الزرقا ، فقرة ١٩٧ ، ص ١٩٢ ؛ عبد المنعم البدراوى ، فقرة ٢٦٧ ؛ جلال العلوى ، بحثه السابق الإشارة إليه ، ص ٢٠٨ ، فقرة ٧٣ .

Cass. Req. 4 Juill. 1932, S. 1932, 1, 375 ; Baudry (١)

Lacantinerie et Barde, t. 3. n. 1948 ; Beudant et Lerbours Pigeonnère, t 8, 2e éd par Lagarde, n. 278 Laurent, t, 18, n. 559; 563; Couturier, n. 16 ; Flour et Aubrt, n. 339; Ghestin, t. 2, n. 816, 817 ; Weill et Terré, n. 307, 308 ; Carbonnier, t. 4, n. 48, p. 167 ; Mazeaud et Cabas, t. 2, n. 309 ; Starck, n. 1645, 1648 et note 6, Chevallier, travaux association Henri Capitant, 1965, P. 519 ; Bredin, travaux association Henri Capitant, 1963, P. 361, 364, 366, 367; Rigaux, association Henri Capitant, 1963, p. 387, 388, 389 ; Carbonnier, travaux association Henri Capitant, 1963, p. 289 ; Silvio lessona, Rev. trim dr. civ. 1912, p. 387, Raynaud, Rev. trim. dr. civ. 1936, p. 773 et s., 782 et s.

Goudemet, p. 171; Colin et capitant t. 2, 757.

Appel mixte 27 avril 1926, Bull de leg. et Juris Egypt. ann. 38, P. 365.

الستهورى ج ١ ، فقرة ٣١٧ ، ص ١٦ ؛ عبد المنعم فرج الصدقة ، فقرة ٢٦١ ، ص ٢٤١ ؛ محمد لبيب شنب ، فقرة ١٩٣ ؛ حلمى بهجت بدوى ، فقرة ١٥٩ ، ١٦٠ ؛ إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٧ ، توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٤٦ ، النظرية العامة للالتزام ، فقرة ١٦٨ ؛ عبد الوهود يحيى ، فقرة ١٠٧ ؛ محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢١ ؛ عبد المنعم البدراوى فرق ٢٦٨، ٢٦٧ عبد الحفي حجازي ، فقرة ٤٧٤ ؛ أحد سلامه ، فقرة ٩١ ؛ عبد الحميد الحكيم ، فقرة ٤٩٤ ، ص ٢٧٠ ؛ محمد وحيد سوار ، فقرة ٣٢٧ ، ص ٢٢٨ ؛ فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٤ ، ص ٤٥٧ ؛ مصطفى الزرقا ، فقرة ١٩٨ ، ص ١٩٢ ؛ سمير تناغو ، فقرة ٩٠ ، ص ٩٩ .

يقوم بمقتضاه العاقد بإزالة العيب الذي يشوب العقد^(١) ، ويستتبع ذلك وجوب توافر رضا طرف العلاقة العقدية ، وفي هذا الصدد فإن الرضا بالعقد الأصلي يتضمن رضا الطرفين بالإجازة ، رغم صدور الإجازة من أحدهما^(٢).

والحقيقة أن الإجازة ليس من شأنها نفي وقوع العيب الذي صاحب إبرام العقد، حيث أن وقت تكوين العقد هو الذي يتم البحث فيه عن مدى توافر شروط صحته ، فإذا كان العقد القابل للإبطال بسبب نقص في الأهلية ، أو عيب من عيوب الإرادة ، ليس من شأنها أن تجعل العاقد كاملاً بأهليته ، أو أن تصبح إرادته حالية من العيوب وقت إبرام العقد ، وعلى ذلك ، فإن القول بأن آثار الإجازة تتوقف على زوال العيب الذي لحق العقد ، يؤدي إلى تعليق تحقق آثار الإجازة على واقعة مستحيلة^(٣) . وفضلاً عن ذلك ، فإنه يشرط في الإجازة علم المحيز بالعيب الذي يشوب العقد^(٤) وتوافر نية الإجازة ، ويفترض ذلك ، بطبيعة الأشياء ، تعبيراً من جانب المحيز بوجود ذلك العيب الذي يشوب العقد القابل للإبطال ، ولا يجوز وبالتالي القول بأن الإجازة نفي لوجود العيب ، إذ أنه ليس هناك محل للإجازة ، إلا حيث يوجد العيب الذي ينزل المحيز عن الحق في الاستناد إليه كسبب للإبطال .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذه الاتجاهات تقتضي بالإجازة مطلقاً على كل الطرفين العقد بها ، ويتعارض ذلك مع طبيعة الإجازة باعتبارها تصرفاً للأنوريا انفراديأ^(٥) ، حيث أن الاتفاق على التزول عن الحق يتضمن عقداً آخر مستقلاً عن العقد الأصلي ، كالمبة أو الصلح ، ولا يعتبر وبالتالي إجازة بالمعنى

Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 303; Aubry et Rau, imprimé 1920, n. 337. (١)

جحيل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٨٦ وما بعدها ، مصادر الالتزام ، ص ٢٤٤ .
Demolombe, t. 6, n. 768. (٢)

Couturier, n. 123 (٣)

قارن جحيل الشرقاوى ، فقرة ٥٥ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٤) انظر في جحيل فقرة ٧ .

Bredin, association Henri Capitant, 1963, p. 362. (٥)

انظر في الطبيعة الانفرادية للتزول عن الحق ؛ السيد عمران ، رسالته ، فقرة ١٣ وما بعدها .

الفنى لهذه الكلمة^(١) ، ويترتب على الطبيعة الانفرادية للإجازة عدم لزوم الأهلية بالنسبة للعقد الآخر ، أو الشكل المطلوب في العقد الأصلي ، بعكس الحكم لو أخذت الإجازة صورة الاتفاق .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن إجازة العقد القابل للإبطال لا يترتب عليها تصحيف العقد ، إذا كان حق الإبطال مقرراً أيضاً لعقد آخر بجانب المخيز^(٢) .

٤ - وحيث أن الإجازة تصرف قانوني ، فيلزم بيان كيفية ثبوت إرادة الإجازة ، ويقتضى ذلك عرضاً لشروط صحة الرضا بالإجازة ، والتعبير عن إرادة الإجازة ، وإثبات الإجازة .

ومن ناحية أخرى ، فإن لكل تصرف قانوني آثاراً معينة ، لذا فإنه يتبع دراسة الآثار القانونية المترتبة على الإجازة ، وذلك في العلاقة بين العاقدين في العقد الأصلي ، وبالنسبة للغير .

وعلى ذلك فإننا سنقسم بحثنا الخاص بإجازة العقد القابل للإبطال إلى فصلين :

الفصل الأول : ثبوت إرادة الإجازة .

الفصل الثاني : آثار الإجازة .

Couturier, n. 18; Bredin, association Henri Capitant,(1) 1963, p. 362 ; Rigaux, association Henri Capitant, 1963 p. 389 ; Carbonnier, association Henri Capitant 1963, p. 288, 289, Raynaud, Rev. trim dr. civ. 1936. p. 769, 770; Silvio lessona, Rev. trim. dr. civ. 1912, p. 379.

انظر السيد عمران ، رسالته ، فقرة ٢١ وما يليها ، ٢٩ وما يليها ، ٤٠ ، ٤٢ .
Chevallier, Association Henri Capitant, 1965, p. 519. (٢)

الفصل الأول

ثبوت إرادة الإجازة

تمهيد :

٥ - يلزم في الإجازة ، باعتبارها تصرفاً قانونياً انفرادياً ، أن تكون إرادة المحيز سليمة خالية من أي عيب ، وأن توافر لدى المحيز الأهلية الالزمة المترافقه مع الطبيعة القانونية لهذه الإجازة .

ومن ناحية أخرى فإن الرضا بالإجازة كامن في النفس ، ولا يمكن التعرف عليه إلا عن طريق التعبير عن الإرادة ، وفي هذا الصدد ، فقد يصدر تعبير صريح عن إرادة الإجازة ، وقد تستشف الإرادة الضمنية للإجازة بناء على الظروف المختلفة التي يستنبط منها اتجاه إرادة المحيز نحو التزول عن حقه في التسلك ببطلان العقد .

وأخيراً ، فإنه يهم دراسة إثبات الإجازة ، من حيث عبء الإثبات ، والقيود الخاصة بالإثبات .

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : صحة الرضا بالإجازة .

المبحث الثاني : التعبير عن إرادة الإجازة .

المبحث الثالث : إثبات الإجازة .

المبحث الأول

صحة الرضا بالإجازة

تمهيد :

٦ - يشترط لصحة الرضا في التصرفات القانونية خلو الإرادة من العيوب، وتوافر الأهلية الالزمه لإبرام التصرف القانوني.

وعلى ذلك ، فإنه يلزم أن تصدر إرادة المحيي حالية من أي عيب ، وأن تكتمل لديه الأهلية الالزمه ل المباشرة الإجازة .

ويثور في هذا الصدد أهمية بحث الظروف التي يتغير توافرها لثبت خلو إرادة المحيي من العيوب ، ثم تحديد مدى الأهلية لصحة الإجازة .

وستنقسم هذا المبحث إذن إلى مطلبين .

المطلب الأول : خلو إرادة المحيي من العيوب .

المطلب الثاني : مدى الأهلية الالزمه للإجازة .

المطلب الأول

خلو إرادة المحيز من العيوب

و سنعرض هنا الظروف المثبتة لخلو إرادة المحيز من العيوب ، ثم نعالج الآثار المترتبة على ثبوت عيب في إرادة المحيز .

٤٠ - الظروف المثبتة لخلو إرادة المحيز من العيوب :

يلزم لسلامة إرادة المحيز توافر الظروف الآتية :

- علم المحيز بالعيوب الذي يشوب العقد .
- علم المحيز بحقه في الإبطال المقرر له قانوناً بناء على هذا العيب .
- زوال عيب الإرادة أو نقص الأهلية عند صدور الإجازة .
- عدم تعرض المحيز لعيوب إرادى أو نقص طارئ في الأهلية وقت الإجازة .

أولاً - علم المحيز بالعيوب الذي يشوب العقد :

٧ - إن نزول شخص عن حق معين يفترض علمه بالحق الذي يتزل عنه ، فلا يستساغ التزول عمما يجهله المرء ، وعلى ذلك ، فإن إرادة التزول عن التمسك بالحق في إبطال العقد ، تستلزم علم صاحبها بالعيوب الذي يشوب العقد^(١) ،

Flour et Aubert, n. 340; Ghestin, t. 2, n 821; Couturier, n.(١) 18, Weill et Terré, n 310; Carbonnier, t 4, n. 48 p. 167 Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 306, p. 389, Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 310 ; Rigaux, Association Henri Capitant 1963, p. 433; Gaudement, p. 173 Laurent, t. 18, n. 607; Marty et Raynaud, t. 2, v. 1, n. 202; Colin et Capitant, t. 2, n. 758 ; Aubry et Rau par Bartin, n. 337.

جبل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٨٧ ، مصادر الالتزام ، فقرة ٥٥ ، ص ٢٤٣ ؛ توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ؛ عبد المنعم فرج الصدة ، فقرة ٢٦٢ ، ص ٣٤٢ ؛ عبد الحى حجازى ، فقرة ٤٧٤ ؛ عبد المنعم البدراؤى ، فقرة ٢٦٨ محمود جمال الدين زكى ، فقرة ١٢٣ ؛ فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٦ ؛ مصطفى الزرقا ، فقرة ٢٠٠ ؛ وحيد سوار ، فقرة ٣٢٩ .

والعبرة في ذلك بالعلم الحقيق ؛ وليس مجرد العلم الافتراضي^(١) ، ولا يعتد بالتأني بالشرط الوارد في العقد والذى ينصل فيه على نزول العاقد مقدماً عن حقه في التسلك بالإبطال لعيب شاب العقد^(٢) .

ويتعين على قاضى الموضوع أن يعرض في حكمه الواقع الذى يستدل منها علم المحيز بالعيب الذى يشوب العقد^(٣) ، ويقع على عاتق مدعى الإجازة عبء إثبات هذا العلم من جانب المحيز^(٤) .

ومسألة العلم بالعيب تمثل واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ، ويدخل فيها القرائن ، ومن قبيل ذلك كون العيب ظاهراً^(٥) .

وقيام العاقد بتنفيذ العقد لا ينشئ قرينة بسيطة بالعلم بالعيب ، إذ أن ذلك ليس من شأنه بالضرورة علم المتعاقد بالعيب عند إقدامه على تنفيذ العقد ، ولا يترب على ذلك قلب عبء الإثبات لمصلحة مدعى الإجازة^(٦) .

ثانياً – علم المحيز بحقه في الإبطال المقرر له قانوناً بناء على العيب الذى يشوب العقد :

ـ إن الإجازة باعتبارها نزولاً عن الحق في الإبطال تستلزم علم المتعاقد بهذا الحق الذى قرره له القانون ، وعلى ذلك ، فإن الإجازة لا تتحقق في حالة علم المتعاقد بالعيب الذى يشوب العقد ، دون علمه بحقه في الإبطال المقرر له بناء على هذا العيب^(٧) .

Laurent, t. 18, n. 630.

(١)

(٢) جيل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٨٧ ، هامش ٣ ؛ عبد المنعم الدرادوى ، فقرة ٢٦٨.

Cass. Civ. 10 Janv. 1949, D. 1949, 118.

(٣)

Ghestin, t. 2, n. 821 ; Faur et Aubert, n. 341.

(٤)

V. Cass. Giv. 10 Avril 1922, Rev. trim. dr. civ. 1922, P. 677, ab serv Huguency ; Ghestin, n. 821; Cass. Giv. 10 Janv. 1949, D. 1949, 118.

Cass. Civ. 10 Fév. 1915, D. 1919, 1, 28.

(٥)

Cass. Req. 11 Juill 1859, D. 1859, 1, 323 عكس ذلك :

Laurent, t. 18, n. 632

(٦)

ولا يجوز الاعتراض على ذلك استناداً إلى قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، إذ أن أحداً لا ينزع نشوء حق المتعاقد في الإبطال بناءً على العيب الذي يشوب العقد ، وإنما يثار في مجال الإجازة مدى حصول التزول عن هذا الحق ، ولا يتتحقق ذلك إلا إذا كان المحيز عالماً بحقه في الإبطال المقرر له قانوناً .

ثالثاً – زوال عيب الإرادة أو نقص الأهلية عند صدور الإجازة :

٩ – يلزم وقت الإجازة زوال عيب الإرادة الذي كان قد شاب إرادة المحيز عند إبرامه العقد الأصلي ، أو اكتمال أهليته في هذا الوقت ، بأن يتكشف له الغلط التلقائي أو التدليسى ، أو تزول عنه الرهبة الناتجة عن الإكراه ، حيث أن بقاء عيب الإرادة منذ إبرام العقد الأصلي لحين الإجازة ، يجعل إرادة الإجازة معيبة بنفس العيب الذي شاب إرادة المحيز في العقد الأصلي^(١) .

ورغم أن عيب الاستغلال يتحقق باجتماع العيب الإرادي الذي يتمثل في الطيش البين أو الهوى الجامح ، فضلاً عن الغبن ، إلا أنه يكفي لصحة الإجازة

Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 310 ; Ghestin, t. 2, n. 324 ;^(١)
Flour et Aubert, n. 340 ; Weill et Terré, n. 310 ; Carbonnier, n. 48, p. 167 ; Starck, n. 1948 ; Rigaux, Association Henri Capitant, 1963, p. 433 ; Demolombe, t. 6, n. 754, 756, 758 ; Gaudement, p. 172 ; Laurent, t. 18, n. 609, 610 ; Marty et Rayrand, t. 2, n. 202 ; Colin et Capitant, t. 2, n. 758 ; Aubry et Rau par Bartin, n. 337. Appel mixte 11 fév. 1913, Bull. de leg. et juris. Egypt, ann. 25, p. 167 ; Appel mixte 25 mars 1922, Bull. de leg. et juris. Egypt. ann. 34, p. 261.

السنهورى ، نظرية العقد ، فقرة ٦٢١ ، الوسيط ، ج ١ ، فقرة ٣١٧ ، عبد المنعم فرج الصدة ، فقرة ٢٦٢ ، ص ٣٤٢ ؛ عبد المنعم البدر اوى ، فقرة ٢٦٨ ؛ توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، فقرة ١٦٩ ، عبد الوهود يحيى ، فقرة ١٠٧ ؛ أحد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٣ ؛ محمد ليث شنب ، فقرة ١٩٣ ؛ عبد الحنى حجازى ، فقرة ٤٧٤ ؛ جليل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٨٧ ، مصادر الالتزام ، ص ٢٤٣ ؛ حلمى بهجت بدوى ، فقرة ١٦٠ ؛ عبد المجيد الحكم ، فقرة ٤٩٦ ؛ محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢٣ ؛ سمير تناغو ، فقرة ٩٠ ؛ فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٦ ، ص ٤٥٩ ؛ محمد وحيد سوار ، فقرة ٣٢٩ ؛ محمد الشيخ عمر ، ص ٢٢١ .

أن يزول عن المحيز العيب الإرادى وقت الإجازة ، حتى ولو لم يرفع عنه الغبن في هذا الوقت^(١) ، وينبئ هذا الحكم على دعامتين :

الأولى : إن الغبن ، كقاعدة عامة ، لا يؤثر في صحة العقد ، وعلى ذلك ، فإن العيب الذي شاب العقد ليس مجرد الغبن ، وإنما العيب الإرادى الذي ترتب عليه هذا الغبن ، ومن هنا ، فإنه يكفى ، بالنسبة للإجازة ، زوال هذا العيب ، حتى ولو بقى الغبن قائماً^(٢).

الثانية : في حالة إجازة العقد القابل للإبطال بسبب الاستغلال ، مع تحقق سلامة إرادة الإجازة ، فإن ذلك يتضمن نزولاً عن حق المحيز في رفع الغبن الذي تقرر له قانوناً^(٣).

رابعاً – عدم تعرض المحيز لعيب إرادى أو نقص طارئ في الأهلية وقت الإجازة :

١٠ – قد يتعرض المحيز لعيب من عيوب الإرادة كالغلط التلقائي أو التدليسى ، أو الإكراه ، وقت صدور الإجازة ، نتيجة سبب مستقل عن العيب الذي كان يشوب العقد ، أو يصاب بعارض من عوارض الأهلية ، وقت صدور تعيره الإرادى عن الإجازة ، وفي هذه الحالة ، فإن إرادة الإجازة تكون مشوبة بالعيب الإرادى ، أو النقص الطارئ في الأهلية الذي لحق المحيز^(٤).

Colin et Capitant, t. 2, n. 758 ; Gaudmet, p. 172 . 173. (١)

توفيق فرج النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، فقرة ٦٩ ؛ إسماعيل غانم ، مصادر الالتزام ، ص ٢٨٣ ، هامش ١.

(٢) قرب توفيق فرج ، ج ١ ، فقرة ٦٩ ، إسماعيل غانم ، مصادر الالتزام ، ص ٢٨٣ ، هامش ١.

(٣) انظر توفيق فرج ، ج ١ ، فقرة ٦٩ .

Raynaud, Rev. trim. dr. civ. 1936, p. 774, Laurent, t. 18, n. 622. (٤)

جميل الشرقاوى ، مصادر الالتزام ص ٢٤٣ ؛ مصطفى الزرقا ، فقرة ٢٠٠ ، ص ١٩٤ ، السهورى ، نظرية العقد ، فقرة ٦١٩ ؛ إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٧ .

٤ ٢ - الآثار المترتبة على ثبوت عيب في إرادة المحيز :

١١ - القاعدة ، في هذا الصدد ، أن الإجازة باعتبارها تصرفاً قانونياً ، ترتب آثارها القانونية لحين الحكم بإبطالها ، ويترکز أثرها القانوني في انقضاء حق التسلك بإبطال العقد الأصلي ، وحيث يثبت أن إرادة المحيز كانت معيبة وقت الإجازة ، أو كان المحيز ناقص الأهلية في هذا الوقت ، فإنه يجوز له المطالبة بإبطال الإجازة ، وما يترتب على ذلك من زوال أثر الإجازة ، حيث يبقى له حقه في التسلك بإبطال العقد الأصلي .

المطلب الثاني

مدى الأهلية الالزمة للإجازة

ظهر اتجاهان فقهيان بشأن تحديد مدى الأهلية الالزمة لإرادة الإجازة المتوجهة إلى النزول عن الحق في التمسك بإبطال العقد :

- الاتجاه الأول يستلزم الأهلية الخاصة بالعقد الأصلي .
- الاتجاه الثاني يتطلب أهلية التصرف .

وسنعرض لهذين الاتجاهين ، ونعقب ذلك باتجاهنا في هذا الشأن .

٤١ - مدى لزوم الأهلية الخاصة بالعقد الأصلي :

١٢ - يرى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أنه يشترط لدى المحيز توافر الأهلية الالزمة لصحة العقد الأصلي ، باعتبار أن الإجازة تمثل عنصراً إضافياً للعقد الأصلي ، بحيث يلزم في الإجازة تحقق نفس الشروط الخاصة بهذا العقد .

ويعبّر على هذا الاتجاه ، أن الإجازة ، وإن كانت ترتبط بالعقد الأصلي ، إلا أن ذلك لا ينفي اعتبارها تصرفاً قانونياً قائماً بذاته ، يتضمن النزول عن الحق في إبطال العقد ، ويختلف ذلك عن مضمون العقد الأصلي ، ويلزم بالتالي البحث عن الأهلية الواجبة لصلحه الإجازة .

٤٢ - مدى لزوم أهلية التصرف :

١٣ - يتجه جانب آخر من الفقه^(٢) إلى وجوب توافر أهلية التصرف لدى المحيز ، بناء على أن هذه الإجازة تتضمن نزولاً عن الحق في التمسك بإبطال العقد ، بحيث يتعين كمال الأهلية ، بصرف النظر عن الأهلية الالزمة بالنسبة للعقد الأصلي .

(١) السنورى ، ج ١ ، فقرة ٣١٧ ، الصدة ، فقرة ٢٦٢ ، ص ٣٤٢ ؛ محمد لبيب شنب ، فقرة ١٩٣ .

Couturier, n. 33 et s. ; Laurent, t. 18, n. 606.

(٢)

أحمد حشمت أبوستيت ، فقرة ٢٦٣ ؛ توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٤٨ .

٤ ٣ — اتجاهنا في هذا الشأن :

١٤ — وفي رأينا أنه رغم أن الإجازة تتضمن تصرفاً قانونياً قائماً بذاته ، ينزل بمقتضاه المحيز عن حقه في إبطال العقد ، مما يستلزم أهلية التصرف لدى المحيز ، إلا أن ارتباط الإجازة بالعقد الأصلي ، قد يؤثر ، في بعض الحالات ، في تطبيق هذا الحكم .

إن مجال البحث في هذا الشأن يستبعد بالضرورة إجازة التصرفات القانونية الضارة ضرراً محسناً ، وأعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر ، حيث أنه بالنسبة للنوع الأول من التصرفات القانونية ، فإنها تكون باطلة بطلاً مطلقاً ، إذا لم تكتمل أهلية العاقد ، ولا مجال وبالتالي لتصحيحها بالإجازة^(١) ، أما بالنسبة للنوع الثاني من التصرفات القانونية فإنها تستلزم أهلية التصرف بالنسبة للعقد الأصلي ، وبالنسبة لإجازته .

ولا يبقى في هذا الصدد سوى إجازة التصرفات القانونية النافعة نفعاً محسناً ، وإجازة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر والتي تدخل ضمن أعمال الإدارة .

أولاً — إجازة التصرفات القانونية النافعة نفعاً محسناً :

١٥ — في رأينا أنه بالنسبة للتصرفات القانونية النافعة نفعاً محسناً للمحيز^(٢) ، فإن إجازتها تجعل منها هي الأخرى من التصرفات القانونية النافعة نفعاً محسناً ، ويكتفى بشأنها بأهلية التمييز ، طالما أن هذه الإجازة من شأنها ثبوت الحق المقرر بمقتضى العقد الأصلي في ذمة المحيز ، دون أن يتعرض للزوال ، بناء على ما يترتب على الإجازة من انقضاء الحق في التمسك بإبطال العقد النافع نفعاً محسناً للمحيز .

(١) انظر فيما سبق فقرة ١ .

(٢) ليس هناك ما يمنع أن يكون عقد المبة قابلاً لإبطال لصالحة الموهوب له بسبب عيب من عيوب الإرادة كالغلط الجوهري في الشيء الموهوب ، أو شخص الواهب ، وخاصة إذا كانت المبة بعوض .

انظر السنورى ، جزء ٥ ، مجلد ٢ ، فقرة ٧٠ .

(٢ — إجازة العقد)

ثانياً – إجازة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر والداخلة ضمن
أعمال الإدارة :

١٦ – إن إجازة مثل هذه التصرفات القانونية ، بالتزول عن الحق في
التمسك بالإبطال ، لاتدخل ضمن الأعمال الالزمة لإدارة المال وحسن
استغلاله ، إذ أن إدارة المال لا تستلزم قيام العاقد بالتزول عن حقه
في التمسك بالإبطال ، حتى ولو كان العقد الأصلي ضمن أعمال الإدارة ،
فالإجازة هنا تعتبر من أعمال التصرف ، بحيث يتعين توافر أهلية التصرف لدى
المجيز .

المبحث الثاني

التعبير عن إرادة الإجازة

تمهيد :

١٧ – تنص المادة ١٣٩ من القانون المدني المصري على أنه: « يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية ». فالتعبير عن إرادة الإجازة إذن يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

ويتم التعبير الصريح باستخدام وسيلة تصلح للتعبير عن الإرادة حسب المألف بين الناس ، وقد يكون ذلك بالكتابة أو بالقول ، أو بالإشارة ، أو باتخاذ موقف لاتدع الظروف شكّاً في دلالته على المقصود .

ويستمد التعبير الضمني من الظروف المختلفة التي يستتتج منها اتجاه الإرادة نحو ترتيب أثر قانوني معين ، دون استخدام وسيلة شائعة للتعبير عن الإرادة حسب ما تألف عليه الناس .

وسنعرض التعبير الصريح عن الإجازة وتعقب ذلك دراسة الظروف المختلفة التي يستدل منها اتجاه الإرادة ضمنياً نحو إجازة العقد القابل للإبطال .

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلين :

المطلب الأول : التعبير الصريح عن إرادة الإجازة .

المطلب الثاني : التعبير الضمني عن إرادة الإجازة .

المطلب الأول

التعبير الصريح عن إرادة الإجازة

وسعالج مضمون التعبير الصريح عن إرادة الإجازة ، ومدى نزوم
شكل معين في الإجازة ، ثم مدى وجوب اتصال الإجازة بعلم العاقد الآخر .

١ - مضمون التعبير الصريح عن إرادة الإجازة :

١٨ - يلزم أن يكون التعبير الإرادي كافياً لبيان نية العاقد المتجهة إلى الإجازة ،
فضلاً عن تعين محل الإجازة ، حيث يتحدد في التزول عن الحق في إبطال
عقد معين ، ويقتضي ذلك تحديد العقد الذي تتجه إرادة المحيز إلى التزول
عن التسلك بإبطاله ، فضلاً عن علم المحيز بالسبب الذي أدى إلى إبطال العقد ،
وإفصاحاً لنية المحيز في التزول عن الحق في إبطال هذا العقد .

وحيث أن الإجازة ، تصرف قانوني لازم ، مما يمتنع معه على المحيز
الرجوع فيه ، لذلك فإن الإجازة لا تقع إذا احتفظ المحيز بحقه في الرجوع
في هذه الإجازة^(١) ، حيث يكون التزام المحيز معلقاً على مخض إرادته ،
ويتعارض ذلك مع نية التزول عن الحق المستمد من الإجازة .

والقاعدة أن محل الالتزام يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ، وعلى
ذلك ، إذا لم تتضمن الإجازة تعيناً محل الإجازة ، وهو العقد القابل للإبطال ،
أو أساس تعينه ، فإن الإجازة تكون باطلة لغب المثل ، تعليقاً للقواعد
العامة (م ١٣٣ من القانون المدني المصري ، م ١١٢٩ من القانون المدني
الفرنسي) .

وفي هذا الصدد ، فإن القانون المدني الفرنسي ينص في الفقرة الأولى
من المادة ١٣٣٨ على أن عمل الإجازة للالتزام قابل للإبطال لا يكون صحيحاً
إلا إذا تضمن جوهر هذا الالتزام ، وتحديد سبب الإبطال ، ونية إصلاح

العيب الذى تقوم عليه دعوى الإبطال ؛ وما ذكره القانون المدنى الفرنسي في هذا الصدد يتضمن تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بتعيين ركن المخل ، وركن الرضا في الإجازة .

٤٢ - مدى لزوم شكل معين في الإجازة :

وستتكلم عن القاعدة في هذا الشأن ، ثم ننطرق إلى إجازة العقد الشكلي .

أولاً - القاعدة أن الإجازة رضائية :

١٩ - إن الإجازة في القانون المدنى الفرنسي ، كما هو الشأن في القانون المدنى المصرى ، ليست عملاً شكلياً ، فالكتابة ليست ركناً من أركانه^(١) ، ومانص عليه القانون المدنى الفرنسي من بيانات معينة عند التعبير الصريح عن إرادة الإجازة تتضمن تعيناً لركنى الرضا والمخل في الإجازة^(٢) ، ولا يعني ذلك بالتالى التأثير في مبدأ رضائية الإجازة .

وعلى ذلك يجوز أن تم الإجازة بالقول أو بالإشارة المتداولة عرفاً، وخاصة أن كلاً من القانونين المدنين المصرى والفرنسي يجيز التعبير عن إرادة الإجازة ضمنياً ، وجواز التعبير الضمنى عن الإجازة يتعارض مع القول بوجوب شكل معين للإجازة^(٣) .

ثانياً - إجازة العقد الشكلي :

٢٠ - يثور التساؤل بشأن العقد الذى يستلزم شكلاً معيناً ، فهل تحتاج إجازته إلى نفس الشكل الواجب بالنسبة للعقد الأصلى ؟ وهل يلزم بالتالى توافر الرسمية في إجازة هبة العقار ، طالما أن الرسمية في هذا العقد ركن شكلى في تكوينه ؟

Couturier, n. 37 ; Demolombe, t. 6, n. 764 bis; Gaudemet,^(١)
p. 174. Laurent t. 18, n. 558.

عكس ذلك : محمد وحيد سوار ، ص ٢٢٩ ، هامش ٢ ، حيث يعتبر أن الإجازة الصريحة في القانون المدنى الفرنسي عمل شكلى ؛ عبد المنعم البدرانى ، فقرة ٢٦٩ .

(٢) انظر فيما سبق فقرة ١٨ .

Laurent, t. 18, n. 558, 613.

(٣)

يرى بعض الفقهاء^(١) أنه إذا كانت الرسمية لازمة لحماية إرادة المتعاقدين، فيتعين أن تتوافر هذه الرسمية في الإجازة ، حيث أن الإجازة لن تكون صحيحة إلا إذا كانت من شأنها ترتيب الآثار القانونية التي لم تنشأ عن العقد الأصلي ، وبدون ذلك لن تتحقق الحماية الفعالة لإرادة طرف العقد ، حيث تصحح هبة العقار التي تستلزم الرسمية ، بإجازة تم بورقة عرفية ، ويكون هناك وبالتالي مجال للتحايل على القانون بشأن القاعدة التي تستوجب الرسمية كشكل لنشوء العقد .

٢١ - ونحن لانؤيد هذا الرأي ، فالإجازة تنضم نزولاً عن الحق ، وليس نشوءاً لحق معين^(٢) ، فالآثار القانونية إنما تنشأ عن العقد الأصلي ، ويقتصر أثر الإجازة على زوال حق المخيز في التمسك بإبطال العقد ، فالإجازة إذن لا تصحح العقد الأصلي ، ولا تنشئ وبالتالي الآثار القانونية التي تولدت بالفعل عن العقد الأصلي ، وطالما أن هذا العقد قد استوفى الركن الشكلي اللازم لنشوئه ، فلا تحتاج إجازته إلى هذا الشكل .

ومن ناحية أخرى ، فإن حماية الواهب هنا يمكن أن تتحقق ، دون حاجة إلى اشتراط الرسمية في الإجازة ، فالعقد الأصلي قد استوفى هذا الشكل ، ثم إن الخيار المتروك للواهب بإجازة العقد ، أو التمسك بإبطاله ، يكفل له الوقت الكافي للتروي ، مما يحقق له الحماية القانونية الفعالة ، وخاصة أن صحة الإجازة تستلزم شروطاً تكفي لتحقيق هذه الحماية ، حيث يتبعن علم العقد بالعيوب الذي لحق العقد ، وخلو إرادة الإجازة من العيوب ، فضلاً عن توافر الأهلية لدى الواهب .

٣ - مدى وجوب اتصال الإجازة بعلم العقد الآخر :

٤٢ - يثور التساؤل هنا حول تحديد الطبيعة القانونية للتعبير الإرادى الصريح الصادر بالإجازة ، من حيث كونه من التعبيرات القانونية الواجبة

Ripert, note, D. 1952, 621.

(١)

Montpellier, 1er avril 1952, D. 1952, 619.

عكس ذلك :

Silvio Lessona, Rev. trim. dr. civ. 1912, p. 362.

(٢)

التسليم أو الاتصال ، ولا ترتب أثرها القانوني إلا باتصالها بعلم العاقد الآخر ، أو من التعبيرات القانونية غير واجبة الاتصال أو التسلّم ، فيكتفى بصدورها من صاحبها لترتيب أثرها القانوني ، دون حاجة إلى اتصالها بعلم العاقد الآخر .

إن إمكانية الإجازة بناء على تعبير ضمني لا يكفي للتدليل على أن الإجازة من التعبيرات القانونية غير واجبة الاتصال أو التسلّم ، إذ أن إنهاء أحد العاقددين لعقد العمل غير محدد المدة يتم بناء على إخطار من جانب أحد العاقددين ، ويلزم لترتيب أثره القانوني اتصاله بعلم العاقد الآخر ، فالإخطار بالإنهاء إذن من التعبيرات القانونية واجبة التسلّم أو الاتصال ، رغم أن عقد العمل غير محدد المدة ينقضى بالتعبير الضمني بالإنهاء الصادر من أحد العاقددين^(١) .

والمعيار الذي نأخذ به في هذا الشأن أن التعبير الإرادى يكون واجب الاتصال أو التسلّم إذا كان يتضمن أمراً أو تعليمات قانونية إلى شخص آخر ، وترتب على هذا التعبير الإرادى التأثير على مركزه القانوني^(٢) ، كالتعبير عن إرادة الإيجاب أو القبول ، أو الإخطار بإنها عقد العمل غير محدد المدة ، أما بالنسبة للإجازة ، فباعتبارها نزولاً عن الحق في التمسك بالإبطال ، فإنها ترتب أثرها القانوني بمجرد صدورها من صاحبها ، دون حاجة إلى علم العاقد الآخر بنية الإجازة^(٣) ، حيث أن المركز القانوني للعاقد الآخر كما هو مقرر بناء على العقد القابل للإبطال لن يتاثر بالإجازة ، طالما أن العقد قبل الإجازة ينشئ حقوق والترامات لهذا العاقد ، ويظل هذا الوضع قائماً بعد صدور الإجازة .

Couturier, n. 41 ; Ghestin, t. 2, n. 828.

(١)

Ghestin, t. 2, n. 828 ; Couturier, n. 43.

(٢) قرب :

(٣) الصدة ، فقرة ٢٦١ ، ص ٣٤١ ؛ سمير تناغو ، فقرة ٩٠ ، ص ٩٩ ؛ عبد الحى حجازى ، فقرة ٤٧٤ .

المطلب الثاني التعبير الضمني عن إرادة الإجازة

٢٣— يقضى القانون المدني المصري في المادة ١٣٩ بأن الإجازة الضمنية كإجازة الصريحة يترتب عليها انقضاء الحق في إبطال العقد.

وتنص المادة ٢/١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي على أن الإجازة تم بناء على التنفيذ الاختياري للعقد القابل للإبطال.

ويعتبر تنفيذ العقد اختيارياً من جانب العاقد المقرر له حق الإبطال، بمثابة ظرف له أهميته في الدلالة على الإرادة الضمنية بإجازة هذا العقد، وقد أشار القانون المدني الفرنسي صراحة إلى هذا الظرف تأكيداً لأهميته، وليس هناك ما يمنع، مع ذلك، من استخلاص الإجازة الضمنية من ظروف أخرى^(١).

وعلى ذلك فإننا سندرس التنفيذ الاختياري كتعبير ضمني عن إرادة الإجازة، ثم نشرح مدى أهمية الظروف الأخرى في التعبير الضمني عن إرادة الإجازة.

٤١— التنفيذ الاختياري كتعبير ضمني عن إرادة الإجازة:

٤٢— القاعدة أن الإجازة لا تفترض^(٢)، فتنفيذ العقد لا يصلح في حد ذاته قرينة على الإجازة، إذ يلزم استخلاص نية التزول عن الحق من وقائع تؤكد تتحققها، ويخضع قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض في استخلاصه نية التزول الضمنية من الواقع المختلفة^(٣)، والتنفيذ وحده لا يكفي

Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 308 ; Flour et (١) Aubert, n. 341 ; Couturier, n. 39 ; Ghéstin, t. 2, n. 826 ; Laurent, t. 18, n. 620.

Raynaud, Rev. trim. dr. civ. 1936, p. 774 ; Rigaux, trav. (٢) assoc. Henri Capitant, 1963, p. 422 ; Bredin, trav. assoc. Henri Capitant 1963, p. 361 ; Laurent, t. 18, n. 623, 629, 639.

Cass. Civ. 28 mars 1957, D. 1957, note J.V. ; Laurent, (٣) t. 18, n. 638.

للتعبير عن هذه النية ، إلا إذا اقترنت به ظروف تؤكد بوضوح نية التزول عن التمسك بإبطال العقد^(١) ، ويستلزم ذلك علم العاقد ، وقت التنفيذ ، بسبب إبطال العقد ، ولا يمكن مجرد استطاعة العلم إذا لم يكن عالماً بالفعل^(٢) ، فضلاً عن ثبوت اتجاه نيته إلى التزول عن حقه في التمسك بهذا السبب الذي يعطيه الحق في المطالبة بإبطال^(٣) .

ويلزم توافر الشروط الآتية في التنفيذ الاختياري كتعبير ضمني عن إرادة الإجازة :

١ - صدور التنفيذ من العاقد المقرر له حق الإبطال :

٢٥ - ولا يعتد وبالتالي بقيام العاقد الآخر بالتنفيذ^(٤) ، ويتم التنفيذ من جانب المدين بقيامه بالوفاء بالالتزام ، ومن جانب الدائن باستيفاء حقه ، أو باتخاذه الإجراءات القانونية الالزمة للمطالبة بحقه^(٥) ، ولا يلزم اشتراك العاقد الآخر في التنفيذ إذا كان العقد بالنسبة له صحيحًا ، حيث أن الإجازة ليست اتفاقاً يستلزم رضاء طرفيه ، وإنما هي مجرد نزول عن الحق في الإبطال صادر من العاقد المقرر له حق الإبطال^(٦) .

Paris 23 nov. 1936, D.H. 1937, 41.

(١)

Laurant, t. 18, n. 629.

(٢)

Cass. Civ. 10 janv. 1949, D. 1949, 118 ; Paris 23 nov. 1936^(٢) précité ; Savatier, note s. Cass. Civ. 27 fév. 1973, et trib grand. Inst. de Nîmes 27 mars 1973, trib grand. Inst. d'Epinal 27 avril 1973, D. 1974, 209, 212 ; Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 312 ; Weill et Terré, n. 311 ; Demolombe, t. 6, n. 770, 773 ; Laurént. t. 18, n. 607, 628, 629 ; Marty et Rayraud, t. 2, v. 1, n. 202.

عبد المنعم البدراوي ، فقرة ٢٦٩ ، ٢٦٨ .

Cass. Civ. 23 mai 1939, D. H. 1939, 369 ; Laurent, t. 18, (٤) n. 631, 633.

السنهورى ، نظرية العقد ، فقرة ٦٢٢ .

Cass. Req. 9 nov. 1869, D. 1870, 1, 165, S. 1870, 1, 71 ; (٥) Ghustin, t. 2, n. 826 ; Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 308 ; Aubry et Rau, par Bartin, t. 4, n. 337, note 28,

فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٦ ، ص ٤٦٠ .

Laurent, t. 18, n. 639.

(٦)

ويكفي أن يكون التنفيذ جزئياً يتناول جانباً هاماً من التزامات المدين ، ويتمتد أثر الإجازة إلى الالتزام برمته^(١) ، حيث أن أهمية التنفيذ تتحدد في بيان نية العاقد الضمنية في التزول عن الحق في إبطال العقد ، ويستوى وبالتالي أن يكون التنفيذ كلياً أو جزئياً .

ولا يكفي لثبوت نية الإجازة مجرد مطالبة العاقد بمهلة لتنفيذ التزاماته المستمددة من العقد القابل للإبطال^(٢) . حيث أن التزول عن الحق لا يبني على الافتراض أو الاحتمال^(٣) ، ومثل هذا الطلب لا يعبر عن نية العاقد الباتة في إجازة العقد ، إذ أنها تنطوي على مهلة يمكن للتعاقد خلالها أن يحدد موقفه من حيث التمسك بإبطال العقد ، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك ، أو إجازة العقد .

٢ - صدور تنفيذ اختياري :

٢٦ - فإذا تم التنفيذ تحت تأثير تهديد ، فإن هذا لا يصلح للتدليل على ثبوب نية الإجازة ، حتى لو كان التهديد بالتخاذل إجراءات قانونية^(٤) .

Planiol et Ripert par Esmein, fl 6, n. 308 ; Aubry et (١)
Rau par Bartin, t. 4, n. 337 ; Ghéstin, t. 2, n. 826 ; Demolombe,
t. 6, n. 776 ; Gaudemet, p. 174 ; Laurent, t. 18, n. 635 ; Colin et
Capitant, t. 2, n. 759

توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٤٩ ، أحد حشمت أبو سعيد ، فقرة ٢٦٥ ؛
محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢٣ .

Besançon 6 fév. 1901, D.P. 1902, 2, 119 ; Lyon 24 déc. (٢)
1852, D. 1855, 2, 295 ; Demolombe, t. 6, n. 778 ; Laurent, t. 18,
n. 634 ; Colin et Capitant, t. 2, n. 758 ; Aubry et Rau par Bartin,
t. 4, n. 337.

أحد حشمت أبو سعيد ، فقرة ٢٦٤

Laurent, t. 18, n. 634.

(٣)

Demolombe, t. 6, n. 777 ; Larombière, t. 4, art. 1338, (٤)
n. 41; Aubry et Rau par Bartin, t. 4, n. 337 ; Colin et Capitant,
t. 2, n. 759 ; Laurent, t. 18, n. 622 ; Cass. Civ. 16 mars 1948, J.C.P.
1948, 2, 4319 ; Besançon 6 fév. 1901, D.P. 1902, 2, 119.

٣ - صحة التنفيذ :

٢٧ - فالتنفيذ الاختيارى لا يكون بمثابة إجازة ضمنية إلا إذا تم صحيحاً، ويستلزم ذلك علم العاقد بما شاب إرادته من عيب وزوال الرهبة عنه^(١) ، فإذا كان التنفيذ معيلاً نتيجة عيب في الإرادة ، أو نقص في الأهلية ، فلا يعتبر بمثابة إجازة تؤدي إلى زوال الحق في المطالبة بالإبطال^(٢) ،

٤ - عدم اقتران التنفيذ بظروف تؤكد انتفاء نية الإجازة :

٢٨ - ولا يعتبر التنفيذ بمثابة تعبير ضمني عن الإجازة إذا أبدى العاقد تحفظات بتمسكه بإبطال العقد عند قيامه بالتنفيذ^(٣) ، أو قام المشتري بدفع الثمن الذي حرر به سندأ لحامله تم تظهيره للغير^(٤) .

٥ ٢ - مدى أهمية الظروف الأخرى في التعبير الضمني عن إرادة الإجازة^(٥) :

٢٩ - يستخلص التعبير الضمني عن الإجازة من أي عمل يتضمن

Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 307, p. 390 ; Flour (١) et Aubert, n. 341 ; Ghestin, t. 2, n. 826.

Cass. Civ. 28 nov. 1866, D.P. 1866, 1, 469. (٢)

عبد الوود يحيى ، فقرة ١٠٧ .

Cass. Civ. 18 janv. 1870, D.P. 1870, 1, 127, S. 1870, 1, 145 ; (٣)

Cass. Req. 6 juin 1894, 1, 524.

Appel mixte 20 déc. 1906, Bull de leg. juris. Egypt. ann. 19, p. 45 ; Laurent, t. 18, n. 637.

أحمد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٤ .

Laurent, t. 18, n. 623. (٤)

(٥) يتأتى التنفيذ الاختيارى العقد كتعبير ضمني عن إرادة الإجازة مع الظروف الأخرى ، في القانونين المدنين المصرى والفرنسى ، حيث أن إشارة القانون المدنى الفرنسي إلى التنفيذ الاختيارى قد ورد كمثال لطرق التعبير الضمني عن إرادة الإجازة ، ولم يقصد من وراء ذلك التمييز بين طرق التعبير الضمني عن الإجازة ، من حيث الآخر القانونى .

عكس ذلك : جودميه ص ١٧٤

ويرى هذا الفقيه أن التنفيذ يتضمن قرينة قانونية بالإجازة ، فلا تحتاج من يمسك بها إلى إثبات نية الإجازة ، ويمتنع إثبات العكس بالنسبة للتعاقد المقرر له حق الإبطال .

ويرد على ذلك أن أهمية التنفيذ تتحضر في التعبير عن نية الإجازة ، ولا يمكن لذلك مجرد التنفيذ ، بل يتعمّن توافر الشروط التي يستهدف منها في التثبت من توافر نية الإجازة ، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للظروف الأخرى التي يستمد منها التعبير عن الإرادة الضمنية للإجازة .

بالضرورة نية صاحبه في التزول عن حقه في التمسك بإبطال العقد^(١) ، ولا يكفي مجرد سكوت المتعاقد مهما طالت مدة في إظهار نية إجازته للعقد^(٢) ، إلا إذا اقترنت به ظروف يستدل منها نية الإجازة ، كسماح القاصر لوكيله ، بعد اكمال أهليته ، بالاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة^(٣) ، ولكن مجرد احتفاظ العاقد بالشيء الذي اكتسب ملكيته بناء على العقد القابل للإبطال ، لا يكفي وحده لإظهار نيته في التزول عن حقه في الإبطال^(٤) .

ويمكنا ، في هذه الصدد ، أن نشير إلى أربع صور من الأعمال التي يستدل منها انصراف نية العاقد إلى إجازة العقد المقرر إبطاله لمصلحته :

أولاً – قيام العاقد بالتصريف المادي في الشيء الذي اكتسب ملكيته بناء على العقد القابل للإبطال :

٣٠ – وأمثلة ذلك هدم العاقد بجزء من البناء الذي اشتراه^(٥) ، أو بناؤه على أرض اشتراها^(٦) ، أو إتيان المتقاسم للأعمال المادية التي يياشرها مالك

Planiol et Ripert par Esmein, t 6, n. 308 ; Mazeaud et (١)
Chabas, t. 2, n. 312 ; Ghéstin, t. 2, n. 826 ; Couturier, n. 39 ;
Bredin, trav. assoc. Henri Capitant, 1963, p. 361, Aubry et Rau
par Bartijn, t. 4, n. 337.

استئناف أهل ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ، الخامسة ، س ١٧ ، رقم ٢٦٣ ، ص ٥٤٣
Appel mixte 3 fév. 1915, Bull de leg. juris. Egypt., ann. (٢)
27, p. 146 ; Appel mixte 15 juin 1926, Bull leg. juris Egypt, ann.
38, p. 472.

Bredin, assoc. Henri Capitant, 1963, p. 361.

محمد الشيخ عمر ، ص ٢٢٢ ، حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٤ ؛ حلمى بهجت بدوى ، فقرة ١٦٠
Appel mixte 27 janv. 1910, Bull leg. juris Egypt, ann. (٢)
22, p. 114.

Laurent, t. 18, n. 639. (٤)

Ghéstin, t. 2, n. 826 ; Weill et Terré, n. 311. (٥)

(٦) السنوارى ، ج ١ ، ص ١١٧ هامش ٣ ؛ الصدقة ، فقرة ٢٦٣ ، ص ٣٤٣ ؛
 توفيق فرج ، رسالته ، ص ٣٥٠ ؛ أحد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٤ ؛ محمود جمال الدين
 زكي ، فقرة ١٢٣

الشيء عادة^(١).

٣١ - ومع ذلك ، فإن قيام المالك بالأعمال الالزمة للمحافظة على المال وعدم تعرضه للهلاك أو التلف لا يعتبر بمثابة إجازة للعقد الذي استمد منه حق الملكية ، حيث أن عنایة الشخص العادي التي ينبغي أن تتوفّر في سلوك العاقد ، توجب عليه القيام بمثل هذه الأعمال ، وإلا اعتبر مسؤولاً ؛ فالمقصود من إتيانها إذن منع مسؤولية العاقد عند رد الشيء بعد الحكم بالإبطال ، ولا تعبّر بالتالي عن نيته في إجازة العقد.

ثانياً - مباشرة العاقد لحقه في التصرف القانوني في الشيء الذي اكتسب ملكيته بناء على العقد القابل للإبطال :

٣٢ - ومن قبيل ذلك قيام العاقد ببيع الشيء الذي كان قد اشتراه بمقتضى عقد قابل للإبطال^(٢) ، أو رهن العقار الذي اشتراه رهناً رسميأً أو حيازاً.

ثالثاً - مباشرة العاقد لأعمال الإدارة الالزمة لإدارة المال وحسن استغلاله^(٣) :

٣٣ - ومثال ذلك تأجير العاقد للشيء الذي اشتراه بناء على عقد بيع قابل للإبطال .

٣٤ - ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأعمال لا يستشف منها نية الإجازة ، إذا كان الامتناع عنها من شأنه تعريض الشيء للتلف ، كوجوب زراعة

Appel mixte 29 mai 1913, Bull. leg. juris. Egypt, ann. 25, (١) p. 417.

Demolombe, t. 6, n. 782 ; Gaudemet, p. 174.

Cass. Civ. 17 déc. 1928, D.H. 1929, 52 ; Flour et Aubert, (٢) n. 341 ; Weill et Terré, n. 311 ; Colin et Capitant, t. 2, n. 759.

السهرورى ، نظرية العقد ، فقرة ٦٢٢ ؛ توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٥٠ ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، فقرة ١٧٠ ؛ محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢٣ ، عبد الحى حجازى ، فقرة ٤٧٤ ؛ عبد المنعم البدرانى ، فقرة ٢٦٩ ؛ عبد الوهود يحيى ، فقرة ١٠٧ ؛ عبد المنعم فرج الصدة ، فقرة ٢٦٣ ، ص ٣٤٣ ؛ عبد المجيد الحكيم فقرة ٤٩٧ ، ص ٢٧١ ؛ فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٦ ، ص ٤٦٠ ؛ أحد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٤ ؛ محمد الشيخ عمر ، ص ٢٢١ .

Demolombe, t. 6, n. 783.

(٢) قارن :

الأرض التي اشتراها العاقد ، إذا كان عدم زراعتها ينقص من درجة خصوبتها ، حيث أن واجب المحافظة الواقع على عاتق العاقد يلزمه بمثل هذه الأعمال ، تقاضياً للمسؤولية عند رد الشيء بعد الحكم بالإبطال ، ولا يصلح ذلك بالذال لتدليل على انصراف نية العاقد إلى إجازة العقد .

رابعاً — قيام العاقد بأعمال تتضمن تسليمها بحقوق العاقد الآخر المستمدة من العقد القابل للإبطال :

٣٥ — ويتمثل ذلك في إبرام تصرف قانوني لاحق بين نفس العاقددين ، يستخلص منه إجازة العقد الأول ، كاتفاق القاصر بعد اكتمال أهليته على استئجار الشيء الذي كان قد باعه قبل بلوغه سن الرشد^(١) ، أو مطالبة العاقد المقرر له حق الإبطال بتنفيذ العقد^(٢) ، أو عرضه تنفيذ التزاماته^(٣) ، أو توقيعه عقد القسمة ، باعتباره شاهداً على بيع المتقاسم لبعض الأعيان ، حيث يشار في هذا البيع إلى أن أصل التلبيك يرجع إلى عقد القسمة المذكور^(٤) ، أو سماح القاصر لوكيله بعد اكتمال أهليته بالاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة^(٥) ، أو قيامه بترتيب رهن ضماناً لأوفاء بحق الدائن^(٦) .

٣٦ — ويشترط ، في جميع الأحوال ، لثبوت نية الإجازة الضمنية ، أن تصدر هذه الأعمال بعد انتهاء عيب الإرادة ، واكتمال أهلية العاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته ، ويستلزم ذلك علم العاقد بالعيوب الذي يشوب العقد^(٧) .

(١) استئاف وطني في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ، المجموعة الرسمية ، س ١٠ ، رقم ٥٣ ، ص ١٢٣ ؛ أحد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٤ ؛ عبد المنعم فرج الصدة ، فقرة ٢٦٣ ، ص ٣٤٣ ؛ عبد المجيد الحكم ، فقرة ٤٩٧ ، ص ٢٧٢ ، هامش ١٩٨ .

(٢) سمير تناغو ، فقرة ٩٠ ، ص ١٠٠

Laurent, t. 18, n. 636.

(٣)

(٤) نقض مدعى مصرى ٣ مايو سنة ١٩٦٢ ، مجموعة النقض المدنية ، س ١٣ ، ص ٥٩٥ ، المحاما ، س ٤٣ ، عدد ٦ ، ص ٦٦٦ .

Appel mixte 27 janv. 1910, Bull. leg. Juris Egypt. ann. (٥)
22, p. 114.

Demolombe, t. 6, n. 779.

(٦)

Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 308, p. 392 ; Flour (٧)
et Aubert, n. 341 ; Weill et Terré, n. 311 ; Laurent, t. 18, n. 607,
620.

إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٧ ؛ توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٥٠ .

المبحث الثالث

اثبات الاجازة

١٢٧

٣٧ – لصاحب المصالحة من العاقدين أن يتمسك إما بصدور الإجازة تفاديًا للحكم بإبطال العقد ، وإما بانتفاء الإجازة تمسكًا بإبطال العقد ، ويثور عندئذ التساؤل عن طرف العقد الذي يتحمل عبء الإثبات ، فهل يتحمل العاقد الآخر غير المحiz عبء إثبات صدور الإجازة؟ أم أن العاقد المقرر له حق الإبطال هو الذي يقع عليه إثبات انتفاء الإجازة من جانبه .

ومن ناحية أخرى ، يتعين دراسة مدى قيود الإثبات بشأن الإجازة ، ومدى لزوم الإثبات الكتابي إذا تجاوزت قيمة التصرف القانوني النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود .

وعلى ذلك ، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطليين :

المطلب الأول : عبء إثبات الإجازة .

المطلب الثاني : مدى القيد في إثبات الإجازة .

المطلب الأول

عبء إثبات الإجازة

٣٨ – يتوجه الفقه والقضاء^(١) إلى أن العاقد الآخر غير المميز هو الذي يتحمل عبء إثبات صدور الإجازة من جانب العاقد الذي تقرر الإبطال لصلحته ، ويلزم التسلك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، ولا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢) ، وذلك لما يخالفه من واقع كان يجب طرحه أمام محكمة الموضوع ، للتحقق من الظروف المختلفة التي تشهد بإجازة العقد القابل للإبطال .

وسنعرض الأساس القانوني لقاعدة تحمل مدعى الإجازة عبء الإثبات ، ونعقب ذلك دراسة حدود الإثبات الذي يتحمله مدعى الإجازة .

٤١ – الأساس القانوني لقاعدة تحمل مدعى الإجازة عبء الإثبات :

٣٩ – ونرى أن الأساس القانوني لهذا الحكم ينبغي على القاعدة التي تلقى عبء الإثبات على من يدعي أمراً يخالف الثابت حكماً أو فعلاً ، وفي هذا الصدد ، فإن القانون قد أنشأ للتعاقد الذي تقرر الإبطال لصلحته حقاً في المطالبة بإبطال هذا العقد ؛ وبالنسبة للتعاقد الآخر الذي يدعي انقضاء هذا الحق بسبب الإجازة ، إنما يدعي ، في هذه الحالة ، أمراً على خلاف الثابت فعلاً ، ويتحمل وبالتالي عبء إثبات هذه الإجازة .

Planiol et Ripert par Esmein t. 6, n. 306, p. 390 ; (١)
Demolombe, t. 6, n. 766, 773 ; Laurent, t. 18, n. 649, 651 ; Aubry et Rau par Bartin, n. 337.

نقض مدنى مصرى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ ، مجموعة النقض المدنية ، من ٢٣ ، ص ١٦٢ ، المحاماة ، ص ٥٥ ، عدد ٣ ، ص ٤ ، ص ٨٨ ، رقم ٦٠ ؛ نقض مدنى مصرى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، مجموعة النقض المدنية س. ٥ ، ص ٢٠٣ ، رقم ٢٨ .
الشهرى فقرة ٣١٧ ؛ الصدة ، فقرة ٢٦٣ ، ص ٣٤٣ ؛ فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٦ ، ص ٤٦٠ ؛ أخذ حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٤ .
(٢) نقض مدنى مصرى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ السابق الإشارة إليه .

وعلى ذلك ، فإن العاقد الذى تقرر الإبطال لمصلحته ، لا يلزم بإثبات انتفاء الإجازة عند تمسكه بحقه فى الإبطال ، وخاصة أنها واقعة سلبية تستعصى على الإثبات ، بعكس الحال بالنسبة للعاقد الآخر ، الذى يمكنه إثبات الواقع لإيجابية ، التى من شأنها التدليل على توافر نية الإجازة .

٤٢ - حلود الإثبات الذى يتحمله مدعى الإجازة :

٤٠ - يلزم مدعى الإجازة بإثبات علم المحيز بالعيب الذى يشوب العقد ، ويحوز للمدعي الاستعانة بالقرائن ، كما لو كان العيب ظاهرآً^(١) .

وصدور الإجازة من العاقد الذى تقرر الإبطال لمصلحته ، مع ثبوت علمه بالعيب الذى أدى إلى إبطال العقد ، يفيد توافر نية الإجازة^(٢) .

٤١ - ولكن هل يعني ذلك أن مدعى الإجازة يتحمل أيضاً عبء إثبات خلو الإجازة في حد ذاتها من عيوب الإرادة ، فضلاً عن علم المحيز بحقه في الإبطال ؟

القاعدة في هذا الشأن أن الثابت حكماً هو خلو إرادة المحيز من العيوب ، وتوافر علمه بحقه الذى قرره له القانون في التمسك بإبطال العقد ، وعلى ذلك ، فإن الادعاء بوجود عيب في إرادة المحيز ، أو بعدم علمه بحقه في التمسك بإبطال العقد عند الإجازة ، يمثل أمراً على خلاف الثابت حكماً ، ويقع بالتالى على المحيز عبء الإثبات ، وخاصة أن إثبات انتفاء عيوب الإرادة في الإجازة يمثل واقعة سلبية تستعصى إثباتها بالنسبة للعاقد الآخر غير المحيز ، بينما يمكن للمحيز إثبات العيب الذى شاب إرادته عند إجازته للعقد .

V. Cass. Civ. 10 avril 1922, Rev. trim. dr. civ. 1922, p. 677^(١)
observ. Hugueney ; Ghestin, t. 2, n. 821 ; Cass. Civ. 10 janv. 1949,
D. 1949, 118.

Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 308 ; Ghestin,
t. 2, n. 822. ^(٢)

المطلب الثاني

مدى القيود في إثبات الإجازة

٤٢ — إن الإجازة عمل قانوني انفرادي صادر من المحيز وحده ، ويعتبر العقد الآخر بالتالي من الغير ، وعلى ذلك ، فإن الإجازة بالنسبة له ، تمثل واقعة قانونية يجوز له إثباتها بجميع طرق الإثبات ، حيث يستحيل عليه الحصول على دليل كتابي^(١) .

ويرى الأستاذ Laurent^(٢) أنه بالنسبة للإجازة الضمنية ، فإنه يتبع التمييز بين الواقع المادية ، والواقع القانونية .

— وبالنسبة للواقع المادية كقيام العقد بإنشاء بناء على الأرض ، أو بهدم جزء من بناء ، فإنه يمكن إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات ، كالشهادة والقرائن .

— وبالنسبة للواقع القانونية ، كقيام العقد بالتصريف في الشيء ، أو باستيفاء الدين ، فإنه يلزم إثبات الكتابي ، إذا تجاوزت قيمة التصرف القانوني القدر الجائز إثباته بشهادة الشهود .

ويرد على ذلك أنه في جميع الأحوال ، لا يكون مدعى الإجازة طرفاً في العمل الإرادى الصادر بإجازة العقد القابل للإبطال ، ويعتبر بالتالي من الغير ، وعلى ذلك ، فإنه لا يتقييد بالإثبات الكتابي مهما بلغت قيمة التصرف القانوني ، حيث يستحيل عليه الحصول على دليل كتابي .

٤٣ — ويتوجه الفقه ، في فرنسا ، إلى اعتبار البيانات المطلوبة ، بمقتضى نص المادة ١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي ، والخاصة بالتعبير الصريح عن

Chestin, t. 2, n. 827 ; Demogue, Rev. trim. dr. civ. (1) 1921, p. 259, n. 42; Couturier, n. 47; Cass. Civ. 16 mai 1972, D. 1973, Somm. 14.

الإجازة ، تتعلق بالإثبات ، ويلزم بالتالي إثبات الإجازة الصريحة عن طريق الكتابة ، ويجوز إثباتها بطرق الإثبات الأخرى المعادلة للكتابة كالإقرار أو اليمين الخامسة ، أو اعتبار السندي المثبت لبيانات ناقصة بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة ، يمكن تكميله بطرق أخرى كالشهادة والقرائن^(١) .

٤٤ - وهذا الاتجاه الفقهي لا نؤيده ، حيث أن ما ذكره القانون المدني الفرنسي ، في المادة ١٣٣٨ من بيان جوهر الالتزام بالإجازة ، وتحديد لسبب الإبطال ، ونية إصلاح العيب الذي تقوم عليه دعوى الإبطال ، يتضمن في الحقيقة تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بتعيين ركن المحل ، وركن الرضا في الإجازة^(٢) ، ومن ناحية أخرى ، فإنه يجوز لطرف العقد غير المميز ، باعتباره من الغير ، إثبات الإجازة بجميع طرق الإثبات ، ولا يخضع بالتالي للقيود الخاصة بالإثبات الكتابي ، مهما بلغت قيمة الإجازة .

Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 312 ; Planiol et Ripert (١)
par Esmein, t. 6, 307; Weill et Terré, n° 311; Carbonnier, t. 4, n.
48. p. 167; Couturier n. 44; Flour et Aubert, n. 341; Demolombe,
t. 6, n. 764 bis. Gaudemet, p. 175 ; Laurent, t. 18, n. 619, Larom-
bière. t. 4, p. 621. n. 31 et 32, Colin et Capitant, t. 2, n. 759.

(٢) انظر فيما سبق فقرة ١٨ .

الفصل الثاني

آثار الإجازة

تمهيد :

٤٥ — تصدر الإجازة بالإرادة المنفردة للعقد الذى تقرر الإبطال لمصلحته ، ومن الطبيعي أن ينصرف أثر الإجازة إلى الم Giz ، ومع ذلك ، فنظرًا لأن للإجازة أثراً في العقد من حيث زوال الحق في التمسك بإبطاله ، فإن ذلك ينعكس في العلاقة بين العقددين .

ومن ناحية أخرى ، فإن الإجازة قد تمس حقوق الغير التي تلقاها من الم Giz ذاته ، وهنا يثور التساؤل حول مدى الاحتجاج بالإجازة في مواجهة الغير .

وعلى ذلك ، فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أثر الإجازة في العلاقة بين العقددين .

المبحث الثاني : أثر الإجازة بالنسبة للغير .

المبحث الأول

أثر الإجازة في العلاقة بين العاقددين

تمهيد :

٤٦ - يتزل المحيز ، بمقتضى الإجازة ، عن حقه في المطالبة بإبطال العقد، ويترتب على ذلك أن العقد القابل للإبطال يصبح باتاً غير مهدد بالزوال، فالإجازة إذن لا تضيف إلى العقد الأصلي آثاراً جديدة ، فأثر الإجازة كاشف وليس منشئاً .

وستتناول الآثار المترتبة على الإجازة بإعتبار أنها تتضمن نزولاً عن الحق في المطالبة بإبطال ، ثم نعرض تحديداً للأثر الكاشف للإجازة ، وما يترب عليه من آثار قانونية .

وسنقسم هذا المبحث وبالتالي إلى مطلبين :

المطلب الأول : أثر الإجازة في التزول عن حق الإبطال .

المطلب الثاني : الأثر الكاشف للإجازة .

المطلب الأول

أثر الإجازة في التزول عن حق الإبطال

٤٧ — ينصرف أثر الإجازة إلى المحيز وحده ، باعتبار أن هذه الإجازة صادرة بإرادته المنفردة ، كما أنه يتحدد أثر الإجازة بنوع العيب الذي يقصد المحيز التزول عن التمسك به كسبب للإبطال ، وبالشروط التي حددتها العاقد في إجازته .

ومن هنا ، فإن للإجازة أثراً نسبياً في مواجهة المحيز ، وبالنسبة لنوع العيب الذي يشوب العقد ، وما تضمنته الإجازة من شروط .

وعلى ذلك ، فإننا سندرس في هذا المطلب ما يلي :

انصراف أثر التزول عن حق الإبطال إلى المحيز .

— الأثر النسبي للإجازة فيما يتعلق بنوع العيب الذي يشوب العقد .

الأثر النسبي للإجازة فيما يتعلق ما تضمنته من شروط .

١ — انصراف أثر التزول عن حق الإبطال إلى المحيز :

٤٨ — يترتب على تزول الدائن زوال الحق من ذمته المالية^(١) ، وتتضمن الإجازة نزولاً من جانب المحيز عن حقه في التمسك بإبطال العقد ، بحيث ينقضى حق المحيز في الإبطال ، أكثر للإجازة .

ويسلم الفقه ، في هذا الشأن ، بأن للإجازة أثراً نسبياً ينصرف إلى المحيز وحده دون غيره^(٢) ، ويتأسس هذا الحكم ، في رأي ، بناء على أن

Raynaud, revu. trim. dr. civ. 1936, p. 782; Couturier, (1) n. 49.

Weill et Terré, n. 312; Couturier, n. 49; Ghestin, (2) t. 2, n. 830.

Flour et Aubert, n. 347 ; Marty et Raynaud, t. 2, v. 1, n. 203.

الإجازة عمل قانوني انفرادي ، ولا تلزم بالتالي إلا صاحبها ، وعلى ذلك فإنه لا يحتاج بها في مواجهة غيره من العاقدين الذين تقرر الإبطال لمصلحتهم ، أو غيرهم من تقرر لهم حق إبطال العقد، حيث يظل حقهم في التمسك بالإبطال قائماً ، طالما لم تصادر من جانبهم إجازة للعقد القابل للإبطال .

وثور أهمية الأثر النسبي للإجازة في ثلاث حالات .

- تعدد العاقدين المقرر لهم حق الإبطال .

- كفالة دين ناشيء عن عقد قابل للإبطال .

- انتقال آثار عقد قابل للإبطال إلى المحيز باعتباره خلفاً عاماً .

أولاً - تعدد العاقدين المقرر لهم حق الإبطال :

تبين صور تعدد العاقدين المقرر لهم حق إبطال العقد ، وقد يترتب على ذلك في نظرنا اختلاف الحكم المطبق في كل حالة بشأن مصير العقد القابل للإبطال ، عند تمسك أحد العاقدين بحقه في الإبطال ، رغم الإجازة الصادرة من غيره من العاقدين .

وهناك صورتان لتعدد العاقدين المقرر لهم حق الإبطال :

- ثبوت حق التمسك في الإبطال لطرف العقد .

- ثبوت حق التمسك في الإبطال لأشخاص متعددين في أحد طرفي العقد .

١ - ثبوت حق التمسك في الإبطال لطرف العقد :

٤٩ - ومثال ذلك أن يكون أحد العاقدين ناقص الأهلية ، وشاب إرادة العاقد الآخر عيب من عيوب الإرادة ، ويترتب على إجازة أحدهما للعقد ، زوال حقه في التمسك بالإبطال ، ولا يمس ذلك حق العاقد الآخر في المطالبة بالإبطال ، حيث يترتب عليها انقضاء العقد برمه .

٢ - ثبوت حق التمسك في الإبطال لأشخاص متعددين في أحد طرف العقد:

٥٠ - ومن قبيل ذلك تعدد البائعين أو المشترين في عقد البيع ، أو تعدد الم وكلين في عقد الوكالة ، وتقرر لهم حق الإبطال بسبب عيب في الإرادة ، أو نقص في الأهلية^(١) ؛ في هذه الحالة ينصرف أثر الإجازة إلى من صدرت عنه ، ولا تمتد وبالتالي إلى العاقدين الآخرين ، ويتربّ على تمسك أحدهم بالإبطال ، أن العقد يبطل جزئياً ، بالنسبة للجزء الذي يخصه ، ويمكن تطبيق قواعد البطلان الجزئي في هذا الشأن ، حيث تقضى بأنه : « إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله » (م ١٤٣ من القانون المدني المصري).

ويلاحظ في هذا الصدد أنه لا مجال لتطبيق قاعدة البطلان الجزئي إذا كانت مصلحة العاقدين مشتركة ، وذلك في حالة كون محل العقد غير قابل للانقسام ، حيث يبطل العقد كله عند تمسك أحد العاقدين بحقه في الإبطال .

ثانياً - كفالة دين ناشئ عن عقد قابل للإبطال :

٥١ - يثور التساؤل هنا حول مدى حق الكفيل في التمسك بإبطال العقد الذي نشأ عنه الدين المكفول ، في حالة إجازة المدين الأصلي لهذا العقد .

إن القاعدة ، في هذا الشأن ، جواز تمسك الكفيل بجميع الأوجه التي

(١) لا تظهر الحاجة إلى إثارة أحد الم وكلين لطلب التمسك بإبطال عقد الوكالة إلا في حالة الوكالة المقررة لمصلحة الوكيل أو التير ، حيث لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة بقراراته المنفردة ، وبالعكس إذا خلت الوكالة من مصلحة ثابتة للوكيل أو التير ، فإن سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة انفرادياً تغنيه عن التمسك بإبطال العقد .

انظر بحثنا في مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بقراراته المنفردة طبعة سنة ١٩٨١ .
وليس هناك اختلاف من حيث الأمر القانوني بين إنهاء عقد الوكالة بسبب الإبطال أو بسبب إنهاء الموكل لعقد الوكالة بقراراته المنفردة ، حيث لا يكون الانهاء في جميع الأحوال رجعياً ، ولا يمنع وبالتالي من صحة التصرفات القانونية التي سبق للوكيل إبرامها قبل إنهاء الوكالة .

يحتاج بها المدين (م ١/٧٨٢ من القانون المدني المصري ، م ٢٠٣٦ من القانون المدني الفرنسي) ، ولا يتأثر هذا الحق بنزول المدين عن دفع معين مقرر له ، وعلى ذلك ، فإن أثر إجازة المدين للعقد القابل للإبطال لا يمتد إلى الكفيل ، حيث يظل حقه في التمسك بالإبطال ، إلا إذا صدرت عنه ، هو الآخر ، إجازة للعقد .

ونفرق هنا ، بين العقد القابل للإبطال بسبب العيب الذي شاب إرادة المدين ، أو بسبب نقص أهليته .

١— قابلية العقد للإبطال بسبب عيب شاب إرادة المدين :

٥٢— يترتب على إجازة المدين الأصلي للعقد ، في هذه الحالة ، زوال حقه في التمسك بإبطاله ، ولا يتأثر حق الكفيل في التمسك بإبطال العقد^(١) ، حيث أن الأثر النسبي للإجازة ينحصر فيمن صدرت عنه ، ولا يمتد وبالتالي إلى الكفيل الذي تقرر له حق مستقل في التمسك بالدفوع المتعلقة بالدين المكفول باسمه هو وليس باسم المدين^(٢) ، فنزول المدين عن دفع معين ، يتم بصفته مديناً ، ولا يؤثر وبالتالي في حق الكفيل في التمسك بهذا الدفع باعتباره كفيلاً^(٣).

٢— قابلية العقد للإبطال بسبب نقص في أهلية المدين :

ونميز هنا بين فرضين :

(١) عدم علم الكفيل بنقص أهلية المدين :

٥٣— يظل للكفيل ، في هذه الحالة الحق في التمسك بإبطال العقد^(٤) ، باعتبار أن هذا الدفع يمثل حقاً مستقلاً للكفيل يباشره باسمه هو وليس باسم المدين ، ولا يتأثر هذا الحق بالإجازة الصادرة من المدين ، حيث ينحصر أثرها النسبي فيمن صدرت عنه ، ولا تمتد وبالتالي إلى الكفيل .

Laurent, t. 18, n. 658.

(١)

النهوري ، ج ١٠ ، فقرة ٢١ ، ص ٤٥ ، فقرة ٤٥ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) النهوري ، ج ١٠ ، فقرة ٤٥ ، ص ٤٥ .

(٣) النهوري ، الموضع السابق .

Laurent, t. 18 n. 658.

(٤)

النهوري ، ج ١٠ ، فقرة ٢١ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، فقرة ٤٥ ، ص ١٠٨ .

(ب) علم الكفيل بنقص أهلية المدين أو الكفالة المبرمة بسبب نقص أهلية المدين:

٥٤ – يمتنع على الكفيل هنا التمسك بإبطال العقد ، في حالة قيام المدين بإجازته^(١) ، حيث أن علم الكفيل ينقص أهلية المدين ، أو كفالته لقاصر بسبب نقص أهليته ، يعتبر بمثابة إجازة من جانبه للعقد الذي أنشأ الدين المكفوول.

ثالثاً – انتقال آثار عقد قابل للإبطال إلى المحيز باعتباره خلفاً عاماً :

٥٥ – في حالة التعدد بالنسبة لأحد طرفي العلاقة العقدية ، كتعدد البائعين ، فإنه يثور التساؤل حول أثر الإجازة الصادرة من أحد العاقدين ، إذا أصبح خلفاً عاماً لعقد آخر مقرر له حق الإبطال ، فهل يمتد أثر الإجازة إلى حق العقد الآخر في الإبطال الذي انتقل إليه باعتباره خلفاً عاماً ، أم أنه يحتفظ بالحق في التمسك بإبطال العقد المقرر لسلفه ؟

إن القاعدة ، في هذا الشأن ، انتقال حقوق والتراثات السلف إلى الخلف العام بنفس صفتها ، بحيث يتحقق للمحيز أن يتمسك بالسلطة المخولة لسلفه والتي تجيز له المطالبة بإبطال العقد ، ومع ذلك ، فإننا نرى التمييز بين ثلاثة فروض :

الفرض الأول : تماثل العيب الذي شاب إرادة المحيز وإرادة سلفه .

الفرض الثاني : اختلاف العيب الذي شاب إرادة كل من المحيز وسلفه .

الفرض الثالث : حالة نقص أهلية السلف .

١ – تماثل العيب الذي شاب إرادة المحيز وإرادة سلفه :

٥٦ – ومثال ذلك أن يقع كل من المحيز وسلفه في غلط متماثل ، أو كانا تحت تأثير إكراه معين ، ففي هذه الحالة يمتنع على المحيز التمسك بحق الإبطال المقرر لسلفه ، حيث أن المحيز قد نزل عن حقه في الإبطال المقرر له بناء على نفس العيب الذي شاب إرادة سلفه ، فالتأثير النسبي للإجازة إنما يتعلق

بنوع العيب الذي ينبغي عليه حق التمسك بإبطال العقد ، فإن إرادة المحيز تتجه إلى التزول عن التمسك بعيوب معين كسبب لإبطال العقد .

٢ - اختلاف العيب الذي شاب إرادة كل من المحيز وسلفه :

٥٧ - ومثال ذلك وقوع المحيز في غلط ، بينما كان سلفه تحت تأثير إكراه ، ففي هذه الحالة ، لا يمتد أثر الإجازة إلى حق السلف في الإبطال الذي انتقل إليه باعتباره خلفاً عاماً ، ويجوز له بالتالي التمسك بحق سلفه في إبطال العقد ، حيث أن إجازته إنما تنصير في نوع العيب الذي نزل عن الاستناد إليه كسبب يحيى له المطالبة بإبطال العقد ، ولا يمتد إلى عيب آخر لم تتناوله إجازته ، ويجوز له بالتالي التمسك به بناء على صفتة كخلف عام .

٣ - حالة نقصأهلية السلف :

٥٨ - يجوز هنا للمحيز ، في جميع الأحوال ، أن يستند إلى نقص أهلية سلفه في التمسك بحقه في إبطال العقد ، بناء على صفتة كخلف عام ، باعتبار أن حقوق السلف تنتقل إلى الخلف العام ، حيث أنه إذا كان سبب الإبطال المقرر أصلاً للمحيز يرجع إلى عيب في إرادته ، أو نقص في أهليته ، فإن أثر إجازته ينصرف إلى هذا السبب بالذات ، ويختلف في جميع الأحوال عن سبب الإبطال المقرر لسلفة والذي ينبغي على نقص أهليته .

٤ - الأثر النسبي للإجازة فيما يتعلق بنوع العيب الذي نزل عنه المحيز :

٥٩ - إذا كانت قابلية العقد للإبطال ترجع إلىأسباب متعددة ، فإن الأثر النسبي للإجازة ينحصر في العيب الذي نزل عنه المحيز كسبب في إبطال العقد ، دون العيوب الأخرى التي لم يتناولها العاقد في إجازته ، ويتحقق له بالتالي الحق في الاستناد إليها للمطالبة بإبطال العقد^(١) .

Planiol et Ripert par Esmein. t. 6, n. 309; Ghestin, t. (1) 2, n. 830; Couturier, n 53, Laurent, t. 18, n. 655; Marty et Raynaud, t. 2, v. 1, n. 203; Aubry et Rau par Bartin, n. 337;

النهوري ، ج ١ ، فقرة ٣١٨ ، نظرية العقد ، فقرة ٦٢٣؛ جيل الشرقاوى ، رسالته ، =

وعلى ذلك ، إذا كان العاقد ناقص الأهلية ، ووقع في غلط عند التعاقد ، فإن نزوله عن حقه في التمسك بإبطال العقد لنقص الأهلية ، لا يترتب عليه زوال حقه في التمسك بإبطال العقد ، بناء على الغلط الذي شاب إرادته عند إبرامه للعقد^(١).

٦٠ — وثور الصعوبة عند تعدد العيوب في حالة الإجازة الضمنية ، كقيام العاقد بتنفيذ العقد اختيارياً ، ويقتصر أثر الإجازة هنا على العيوب التي كان يعلمها المتعاقد عند تنفيذه للعقد^(٢) ، وعلى ذلك يتبع على ملء عيوب الإجازة ، أن يثبت نوع العيوب التي كان المجيز عالمًا بها وقت تنفيذه للعقد ، ولا يمتد أثر الإجازة إلى العيوب الأخرى التي لم يثبت علم المجيز بها ، ويظل لهذا الأخير بالتالي حق التمسك بإبطال العقد استناداً إليها .

٦٣ — الأثر النسبي للإجازة فيما يتعلق ما تضمنته من شرط :

وسعالج مدى إمكانية الإجازة الجزئية ، والإجازة المعلقة على شرط :

أولاً — مدى إمكانية الإجازة الجزئية :

٦١ — قد تأتي إجازة العقد القابل للإبطال بصورة جزئية تقتصر على بعض شروط العقد دون البعض الآخر ، كما لو اشتري قاصر عقاراً مع آخرين ، ونزل ورثته بعد وفاته عن إبطال حق مورثهم في اكتساب ملكية العقار ، بناء على عقد البيع ، مع تمسكهم بحقهم في إبطال الالتزام التضامني بدفع الثمن الوارد ضمن شروط العقد^(٣) .

وقد انقسم الرأى في هذا الشأن ؛ فالقضاء الفرنسي يناصره جانب من الفقه ، يأخذ ببدأ الإجازة الجزئية لشروط العقد^(٤) :

= ص ٣٨٨ ؛ توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٥١ ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، فقرة ١٧١ ؛ عبد الحميد الحكيم ، فقرة ٤٩٨ ، ص ٥٧٢ ؛ فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٧ ، ص ٤٦٣ .

(١) انظر المراجع المشار إليها في الماش السابق .

Laurent, t. 18, n. 655

(٢)

V. Cass. Req. 29 Juin 1857, D.P 1858, 1, 33.

(٣)

Cass. Req. 29 Juin 1857 précité; Planiol et Ripert (٤) par Esmein, t. 6, n. 309, p. 392.

و سنعرض للرأى المعارض لمبدأ الإجازة الجزئية ، و يلى ذلك نقدنا لهذا الرأى :

١ - الرأى المعارض لمبدأ الإجازة الجزئية :

٦٢ - وقد ظهر اتجاه حديث في الفقه^(١) يرى أن الأخذ بقاعدة الإجازة الجزئية لشروط العقد يتعارض مع مبدأ عدم جواز تجزئة آثار العمل الانفرادي^(٢) ، فضلاً عن أن ذلك من شأنه الإضرار بمصالح الغير ، بتجزئة وحدة العقد ، حيث يترب عليه الإخلال بالتوازن العقدي الذي روعي عند إبرام العقد^(٣) ، ومن ناحية أخرى ، فإن أثر الإجازة يتمثل في زوال حق التمسك بالإبطال من النعمة المالية للمجيز ، ولن يتحقق هذا الأمر ، إذا كان للمجيز ، مع ذلك الحق في التمسك بالإبطال ، بالنسبة لبعض شروط العقد .

٢ - نقدنا لهذا الرأى :

٦٣ - ونحن نعارض هذا الرأى ، ذلك أن إعمال الإجازة الجزئية يبني على ما اتجهت إليه إرادة المجيز ، ولا يتضمن ذلك تجزئة آثار العمل الانفرادي ، حيث يعتقد هنا بخلود الإجازة الصادرة من العاقد والتي تنحصر في بعض شروط العقد الأصلي ، فالتجزئة لا تتعلق بالإجازة في حد ذاتها ، وإنما بشروط العقد الأصلي ، ومن ناحية أخرى ، فإذا كان للعاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته الحق في التمسك بإبطال العقد برمه ، فإنه يتقرر له من باب أولى الحق في التمسك بالإبطال الجزئي ، وإلى جانب ذلك كله ، فإن زوال حق التمسك بالإبطال بناء على الإجازة ، إنما يتحدد بالقدر الذي ارتضاه المجيز حيث تنحصر في شروط العقد التي أجازها ، دون الشروط الأخرى التي يظل له الحق في التمسك بإبطالها .

والحقيقة أن الصعوبة الوحيدة التي يمكن أن تقف في وجه الإجازة الجزئية

Couturier, n. 54, 55; Ghéstin, t. 2, n. 830.

(١)

Couturier, n 54.

(٢)

Couturier, n. 54; Ghéstin, t. 2, n. 830.

(٣)

تتمثل فيها قد يترتب عليها من إخلال بالتوافق العقدي الذي روعى عند إبرام العقد ، وهذه الصعوبة تنقضي بإعمال قواعد البطلان الجزئي التي تقضي بأنه « إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلا للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذي وقع باطلأ أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله » (م ١٤٣ من القانون المدني المصري) ، وتطبيقاً لهذه القاعدة ، فإنه يجوز لأى من العاقدين الآخرين التمسك ببطلان العقد برمتها ، إذا أثبت أنه لم يكن ليرتضى العقد ، إذا كان يعلم ببطلان الشرط الذى لم تتناوله الإجازة .

ثانياً – الإجازة المعلقة على شرط :

٦٤ – يجوز للعاقد أن يعلق نزوله عن حقه في التمسك بإبطال العقد ، كأثر للإجازة ، على تحقق شرط معين ^(١) ، كما لو علق العاقد إجازته لبعض العقود التي أبرمها قبل اكتمال أهليةه على شرط أن يكون رصيده حسابه من هذه العمليات في صالحه ^(٢) .

وقد يكون الشرط الذى علقت عليه الإجازة فاسحاً ^(٣) ، بحيث يرتب أثره في التزول عن الحق في التمسك بإبطال العقد إلى حين تتحقق الشرط الفاسخ ، فينقضى عندئذ أثر الإجازة ، ويسترد وبالتالي ذلك العاقد حقه في التمسك بإبطال العقد .

Couturier, n. 55 ; Ghestin, t. 2, n. 830 ; Laurent, t. 18, (1) n. 656

(٢) Cass. Civ. 19 août 1857, D.P. 1857, 1, 339.

(٣) ويرى الدكتور السيد عمران أن انقضاء الحق كأثر مترتب على التزول عنه يتعارض مع تعليقه على شرط فاسخ .

انظر السيد عمران ، رسالته ، فقرة ٣١٩ .

وهذا الرأى مردود حيث أنه في مجال إجازة العقد القابل للإبطال تكمن الأهمية في تحديد نية المخيز ، فإذا تبين أنها تتجه إلى أن تكون الإجازة معلقة على شرط فاسخ ، فيجب إعمال مالنصرف إليه إرادته ، ويسترد وبالتالي المخيز حقه في التمسك بإبطال بعد تتحقق الشرط الفاسخ .

المطلب الثاني

الأثر الكاشف للإجازة

و سنشرح الأساس القانوني للأثر الكاشف للإجازة ، و يلي ذلك عرض للأثار القانونية المترتبة على الطبيعة الكاشفة للإجازة .

٦١ - الأساس القانوني للأثر الكاشف للإجازة :

٦٥ - إن للإجازة أثراً كاشفاً^(١) ، و يتأسس هذا الحكم بناء على أن الإجازة لا تنشيء الأثار القانونية التي ترتب بناء على العقد الأصلي ، حيث ينحصر أثرها في زوال حق المحيز في التسلك ببطلال العقد منذ إبرام العقد وليس فقط من وقت صدور الإجازة^(٢) ، و يترتب على ذلك أن العقد يصبح غير مهدد بالزوال منذ وقت إبرامه ؛ وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٣٩ / ٢ من القانون المدني المصري حيث نصت على أن الإجازة تستند إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، وأثر الإجازة هنا يتعلق بزوال حق الإبطال من تاريخ العقد.

٦٦ - وعلى ذلك ، فليس هناك محل لإعمال فكرة الأثر الرجعي بالنسبة للإجازة^(٣) ، حيث أن الأثر الرجعي المقرر لعمل قانوني معين يقوم على حيلة معينة^(٤) ، يستهدف منها ترتيب آثار قانونية لم تكن متحققة أصلاً ، و ذلك

Couturier, n. 74 et s.

(١)

(٢) نقض مدنى مصرى ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ ، المحاماة ، س ٤٧ ، العدد الأول ص ٦٨ ، رقم ٣٦ .

(٣) جيل الشرقاوى ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ؛ إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٨ ؛ عبد المنعم البدراوى ، فقرة ٢٧٠ ، محمد لبيب شنب ، فقرة ١٩٤ ؛ محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢٣ ؛ السيد عمران ، رسالته ، فقرة ٣١٦ .

Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 313 : Carbonnier, t. 4, n. 48, p. 167; Starck, n. 1651; Well et Terré, n. 312; Laurent, t. 18, n. 653; Marty et Raynaud, t. 2, v. 1, n. 203; Colin et Capitant, t. 2, n. 760; Aubry et Rau par Bartin, t. 4, n. 337.

السبورى ، نظرية العقد ، فقرة ٦٢٣ ، الوسيط ، ج ١ ، فقرة ٣١٨ ؛ أحد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٤ ؛ عبد الحى حجازى ، فقرة ٤٧٤ ؛ عبد المنعم فرج الصدة ، فقرة ٢٦٤ ، ص ٣٤٤ ؛ توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٥٠ ؛ عبد الودود يحيى ، فقرة ١٠٧ ؛ فتحى عبد الرحيم ، فقرة ٢٤٧ ، ص ٤٦٢ ؛ عبد المجيد الحكيم ، فقرة ٤٩٨ ، ص ٢٧٢ ؛ مصطفى الزرقا ، فقرة ١٩٩ ، ص ١٩٣ .

Jambu Marlin, rev. trim. dr. civ. 1948, p. 282, n. 14 et s. (٤)
Gaudemet, P. 175.

عن فترة سابقة على صدور العمل القانوني الذي نشأت عنه هذه الآثار ، أو زوال آثار قانونية ترتب خلال فترة زمنية سابقة^(١) ، كالحكم بإبطال عقد لعيب شاب إرادة أحد العاقدين ، أو لنقص في أهليته^(٢) .

وطالما أن العقد القابل للإبطال له وجود قانوني ثابت ، ويرتب آثاره القانونية كاملة ، فإنه ليس للإجازة قيمة قانونية فيما يتعلق بالآثار القانونية التي ولدتها العقد الأصلي منذ إبرامه ، ولم تترتب بالتالي بناء على الإجازة^(٣) .

وقد يكون هناك مجال لإعمال فكرة الأثر الرجعي ، إذا صورت الإجازة بأنها عمل يندرج في العقد الأصلي ويؤدي إلى تصحيحه بداعية ، حيث يترتب هذا الأثر رجعياً منذ إبرام العقد ، وليس من وقت صدور الإجازة^(٤) .

والحقيقة أن الإجازة ليس من شأنها نفي وقوع العيب الذي صاحب إبرام العقد ، حيث أن وقت تكوين العقد هو الذي يتم البحث فيه عن مدى توافر شروط صحته ، فإذا جاز العقد القابل للإبطال بسبب نقص في الأهلية ، أو عيب من عيوب الإرادة ، ليس من شأنها أن تجعل العاقد كامل الأهلية ، أو أن تصبح إرادته خالية من العيوب وقت إبرام العقد^(٥) .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذا التصوير بفرض صحته لا يؤثر في الطبيعة الكاشفة للإجازة ، حيث أن فكرة تصحيح العقد الأصلي لا تتضمن أثراً قانونياً مترتبأ على الإجازة ، إذ أن الآثار القانونية التي يعتد بها ، إنما تتحدد بالالتزامات التي تقييد طرف العلاقة العقدية ، وهذه الالتزامات تنشأ بناء على العقد الأصلي ، ومنذ إبرامه .

Hebraud, rev. trim. dr. civ. 1938, p. 64. (١)

Jambu Merlin, rev. trim. dr. civ, 1948, p. 274, 275, (٢)
n. 5. et 6

V. Baudry et Barde, t. 3, n. 2014, p. 364. (٣)

جبل الشرقاوى ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ؛ السيد عران ، رسالته ، فقرة ٢١٦ .

V. Cass. Civ 30 Juill. 1873, D. 1874, 1, 106 (٤)

Couturier, n. 123. (٥)

٦٧ - وعلى ذلك ، فإن أثر الإجازة لا يتعلق بوقت نفاذ العقد ، ولا يعتمد بالتالي بتصریح المبیز بأن آثار العقد تتفد من وقت صدور الإجازة ، وليس من وقت إبرام العقد ، وحيث تتضح نية العاقد في إجازة العقد القابل للإبطال ، فإن ترتيب آثار العقد لا ينبع على إرادة المبیز ، وإنما على العقد الأصلي الذي أبرم بدأة ، ولا يجوز لأى من العاقدین أن يعدل من شروطه بارادته المنفردة ، ويكتفى بالتالي على المبیز أن يعدل وقت نفاذ العقد الأصلي ، فهذا التعديل يستلزم رضاء طرفيه ، تطبيقاً لقاعدة أن العقد شریعة المتعاقدین .

٤٢ - الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة الكاشفة للإجازة :

يتضح الأثر الكاشف للإجازة فيما يلى :

ـ تأكيد صحة تنفيذ الالتزامات المستمدۃ من العقد .

ـ تحديد القانون الواجب التطبيق زمنياً على العقد .

ـ إعمال قواعد التقادم .

ـ عدم التأثير في مضمون العقد الأصلي .

ـ الأثر المترتب على إجازة الالتزام الطبيعي .

أولاً : تأكيد صحة تنفيذ الالتزامات المستمدۃ من العقد :

١/٦٨ - يترتب على إجازة العقد القابل للإبطال من جانب العاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته ، زوال حق المبیز في التمسك بإبطال العقد منذ إبرامه ، وليس فقط من وقت صدور الإجازة^(١) ، ويستتبع ذلك أن العقد يصبح غير مهدد بالزوال منذ نشأة العقد ، وتتأكد صحة آثاره القانونية منذ هذا الوقت ، ولا تتعرض بالتالي لأى طعن .

وعلى ذلك فإنه يمكنه المعارضه في أى حق يستند إلى العقد

(١) نقض مدنی مصری ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ ، المحاما ، س ٤٧ ، العدد الأول ، ص ٦٨ ، رقم ٣٦ ؛ الصدا ، فقرة ٢٦٤ ، ص ٣٤٤ .

الأصل ، وتنأكد بالتالي صحة تنفيذ الالتزامات المستمدة من العقد ، فلا يجوز المطالبة باسترداد ماتم الوفاء به ، بناء على دعوى دفع غير المستحق إذا كان الأداء نقدياً ، أو بناء على دعوى الاسترداد إذا كان الوفاء يتمثل في نقل ملكية شيء^(١).

ثانياً : تحديد القانون الواجب التطبيق زمنياً على العقد :

٢/٦٨ — ويترتب على الأمر الكاشف للإجازة أن القانون الواجب التطبيق هو ذلك الذي أبرم العقد في ظله ، ولا مجال بالتالي لتطبيق القانون الذي كان نافذاً وقت صدور الإجازة^(٢).

ثالثاً : إعمال قواعد التقادم :

٣/٦٨ — وإنما للأمر الكاشف للإجازة ، فإن مدة التقادم المسقطة للحق تسرى من وقت إبرام العقد ، إذا كان مستحق الأداء ، وليس من وقت الإجازة .

ولا تعتبر الإجازة إقراراً^(٣) ، ولا يترتب عليها بالتالي قطع التقادم ، إذ أن الإجازة نزول إرادى من المحيز عن حقه في التمسك بالإبطال ، بينما الإقرار يتضمن اعترافاً بدين في ذمة المقر^(٤).

رابعاً : عدم التأثير في مضمون العقد الأصلي :

٤/٦٨ — والإجازة في حد ذاتها باعتبارها عملاً كاشفاً لاتولد آثاراً قانونية تؤثر في مضمون العقد الأصلي ، فهي لا تعتبر تجديداً للعقد القابل للإبطال^(٥) ، ولا يجوز بالتالي تضمينها شرطآً تغير مورد العقد الأصلي،

Couturier, n. 66. p. 47.

(١)

Couturier, n. 68, p. 49.

(٢)

Silvio Lessona, Rev. trim. dr. civ. 1912, p. 382, 383, (٣)

Demolombe, t. 6, n. 724; Gaudemet p. 172

انظر بشأن التزول عن الحق : السيد عمران ، رسالته ، فقرة ٤٣ .
Demolombe, t. 6, n. 724. (٤) قارن :

(٥) عبد الحفي حجازي ، فقرة ٤٧٤ .

إذ أن ذلك يعتبر تعديلاً لهذا العقد ، ولا يجوز أن ينفرد به المحيز وحده ، بل يتعمّن اتفاق طرفيه على هذا التعديل ، تطبيقاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين .

خامساً : الأثر المترتب على إجازة الالتزام الطبيعي :

٦٨ / ٥ — إن إجازة عقد يولد الترااماً طبيعاً ، مع علم المحيز بصفة هذا الالتزام يجعل منه الترااماً مدنياً^(١) ، فهذه الإجازة تتطوّر على تعهد بتنفيذ الالتزام ، حيث أن نزول المحيز عن حقه في المطالبة بإبطال التراام معين يقتضي أن يكون هذا الالتزام واجب التنفيذ من جانبه .

وعلى العكس من ذلك فإن الأستاذ Laurent يرى أن إجازة الالتزام الطبيعي يؤودى إلى إعطاءه الصفة المدنية بما يتعارض مع حكم القانون ، فالمدين الذي يجيز الالتزام الطبيعي لا يمكنه أن يتخل عن دعوى الإبطال التي لا تتوفر له بالفعل ، ويترتب على ذلك ، أنه لامجال سوى تجديد هذا الالتزام ، ويقتضي ذلك اتفاقاً من جانب الدائن والمدين^(٢) .

ويرد على ذلك أن التعهد بتنفيذ التراام طبيعي لا يترتب عليه تعديل في الالتزام الأصلي من حيث محله أو سببه أو أطرافه أو أوصافه ، ويتعارض ذلك مع القاعدة ، بشأن تجديد الالتزام^(٣) ، وينحصر أثر التعهد بتنفيذ الالتزام الطبيعي في تعديل درجة قوة هذا الالتزام^(٤) ، بحيث ينشأ التراام المدني يكون سببه هو الالتزام الطبيعي (م ٢٠٢ قانون مدنى مصرى).

والرأى الراجح في الفقه أنه تكون الإرادة المنفردة للمدين لصدور تعهد بتنفيذ الالتزام الطبيعي ، بحيث يتحول إلى التراام مدنى دون حاجة إلى قبول الدائن^(٥).

ولاشك في رأينا أن نزول المدين عن حقه في إبطال العقد يتضمن تعبيراً ضمنياً عن نيته في تنفيذ هذا الالتزام .

Demolombe, t. 6, n. 730 bis, p. 632.

(١)

Laurent, t. 18, n. 569.

(٢)

Planiol et Ripert par Radouant, t. 7, n. 993.

(٣)

السنورى ، ج ٢ ، فقرة ٤٠١ ، ص ٧٥٠ ، ٧٥١

Planiol et Ripert par Radouant, t. 7, n. 993.

(٤)

Planiol et Ripert par Radouant, t. 7, n. 993, 994.

(٥)

السنورى ، ج ٢ ، ص ٧٥١ ، هامش ٢ .

المبحث الثاني

أثر الإجازة بالنسبة للغير

تمهيد :

٦٩ — تنص المادة ٢/١٣٩ من القانون المدني المصري على أنه : « تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير » ، وبالمثل فإن المادة ٣/١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي تقضي بأن أثر الإجازة لا يخل بحقوق الغير .

و القاعدة أن الخلف العام الذي تنتقل إليه النزعة المالية للعائد المحيز ، أو جزء منها لا يعتبر من الغير ، حيث يقرر له نفس المركز القانوني لسلفه^(١) ، و يتقييد بالتالي بالآثار القانونية المترتبة على الإجازة الصادرة من السلف .

ولا يبق بعد ذلك سوى الدائنين العاديين والخلف الخاص للمحيز ، حيث يثور التساؤل حول مدى نفاذ الإجازة في مواجهتهم ، و حقوقهم المقررة لهم بناء على صدور الإجازة من العائد المقرر له حق الإبطال .

وعلى ذلك ، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطابقين .

المطلب الأول : مدى حقوق الدائنين العاديين بالنسبة لإجازة مدینهم عقد قابل للإبطال .

المطلب الثاني : مدى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص .

Mazeaudet Chabas, t. 2, n. 314 ; Weill et Terré, n. (١)
313 ; Starck, 1653.

المطلب الأول

مدى حقوق الدائنين العاديين بالنسبة لجازة مدينهم لعقد قابل للإبطال

٧٠ — إن إجازة المدين لعقد قابل للإبطال تحتاج في مواجهة دائرته ، وإذا كان كل من القانونين المدنيين المصري والفرنسي قد أشارا إلى أن الإجازة لاتخل بحقوق الغير ، فالقاعدة في هذا الشأن أن الدائن العادي لا يدخل في مفهوم الغير الوارد في هذا النص ، فإجازة المدين للعقد يحتاج بها في مواجهته^(١) .

ويتأسس هذا الحكم بناء على أنه ليس للدائنين العاديين حقوق مكتسبة على شيء معين بالذات ، ويكتنعوا عليهم وبالتالي أن يتصرفوا من تصرف مدينيهم ، حتى ولو تربت عليه الإنقاذه من ضمانهم العام الذي تقرر لهم على أموال المدين ، حيث أن هذا الضمان العام ليس حقاً عيناً ، ولا ينشأ لهم وبالتالي حقوق مكتسبة على أموال مدينيهم ، ويجوز وبالتالي للمدين أن يتصرف في مال معين ، ويرفع وبالتالي هذا المال من الضمان العام المقرر لدائنته^(٢) ، وحيث أنه يحتاج في مواجهة الدائنين العاديين بتصرف المدين في مال معين يقتضي عقد قابل للإبطال ، فإن إجازة هذا العقد بالتزول عن حق الإبطال تنفذ هي الأخرى في مواجهة الدائنين العاديين ، بصرف النظر عن وقت نشوء حق الدائن العادي .

ولا يتيق أمام الدائن العادي سوى اللجوء إلى الدعوى الボليصية ليتوصل منها إلى عدم نفاذ إجازة المدين تجاهه^(٣) .

Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 314 ; Couturier, n. 98 ; (١)

Starck, n. 1654 ; Weill et Terré, n. 313 ; Aubert, Rev. trim. dr. civ. 1969, p. 714, n. 27.

عبد المنعم البدراوى ، فقرة ٢٧٠ .

Laurent, t. 18, n. 659. (٢)

Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 314 ; Couturier, n. 98 ; (٣)
Starck, n. 1654, Weill et Terré, n. 313 ; Aubert, Rev. trim. dr. civ. 1969, p 714, n. 27 ; Laurent, t. 18, n. 659.

عبد المنعم البدراوى ، فقرة ٢٧٠ ؛ انظر في التزول عن الحق : السيد عران ، رسالته ، فقرة ٣٢٢ وما بعدها :

ويترتب على إجازة المدين لعقد قابل للإبطال ، عدم جواز قيام دائنه برفع الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحق مدينه في التمسك بإبطال العقد ، حيث أن انقضاء حق المدين في المطالبة بالإبطال ، يستتبع انقضاء حق دائنه في التمسك بهذا الحق ، إذ أن صفة الدائن كنائب قانوني عن المدين لا تتحول له حقاً انقضى بالنسبة للأصيل ، وعلى ذلك فإن عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الدائن بناء على الدعوى البوليسية ، يترتب عليه اعتبار حق الإبطال ما زال قائماً في ذمة المدين ، ويجوز للدائن وبالتالي أن يرفع دعوى غير مباشرة يتمسك فيها بحق الإبطال المقرر لهذا المدين .

وسيذكر بحثنا وبالتالي في دراسة مدى توافر شروط الدعوى البوليسية لمصلحة الدائن بالنسبة لإجازة مدينه لعقد قابل للإبطال ، تطبيقاً للمادة ٢٣٧ وما بعدها من القانون المدني المصري ، والمادة ١١٦٧ من القانون المدني الفرنسي .

وسنعرض وبالتالي في هذا المطلب ما يلى :

- مدى اعتبار الإجازة بمثابة تصرف قانوني مفترض كشرط في الدعوى البوليسية .
 - مدى وجوب إثبات غش المدين كشرط في الدعوى البوليسية .
 - ثبوت حق الدائن قبل صدور إجازة المدين .
 - الشرط الخاص بتسبيب الإجازة في إعسار المدين أو زيادة إعساره .
- ٤١ — مدى اعتبار الإجازة بمثابة تصرف قانوني مفترض كشرط في الدعوى البوليسية :

٧١ — إن صعوبة الجوء للدعوى البوليسية تكمن هنا عند النظر إلى الإجازة باعتبار أنها تصرف قانوني غير مفترض للمدين ، حيث لا يترتب عليها انفاس حقوقه أو زيادة إلزاماته المقررة بناء على العقد الأصلي .

وحل هذه الصعوبة ، فإن الفقه يستند إلى النص الخاص بالتقادم ، حيث

يقرر أن نزول المدين عن التقادم لا ينفذ في حق الدائنين ، إذا صدر إضراراً بهم (م ٢/٣٨٨ ، م ٩٧٣ من القانون المدني المصري ، م ٢٢٢٥ من القانون المدني الفرنسي)، رغم أن التزول عن التقادم لا يتضمن تصرفاً مفرياً، فلا يترتب عليه إنناص حقوق المدين أو زيادة في التزاماته ، إذ ينحصر أثره في امتناع المدين عن زيادة حقوقه أو إنناص التزاماته ، فهل يجوز تطبيق هذا الحكم على الإجازة ؟

٧٢— يرى جانب من الفقه أنه استناداً إلى النص الخاص بالتقادم ، يعتبر التزول بمثابة تصرف قانوني مفرياً في جميع الأحوال ، ولا تطبق عليه وبالتالي شروط الدعوى الbolistic ب شأن تحديد التصرفات القانونية المفقرة^(١).

وهذا الرأى لا يمكننا التسليم به ، ذلك أن دعوى عدم نفاذ التصرف المقررة للدائن في التصرفات القانونية الصادرة من مدينه ، تتضمن قيداً خطيراً على حرية هذا المدين في التصرف ، ولا مناص وبالتالي من إعمال الشروط التي أوردها القانون ل مباشرة هذه الدعوى ، ومن بينها كون تصرف المدين مفرياً ، بحيث يترتب عليه إنناص حقوقه أو زيادة التزاماته ، وعلى ذلك ، فإنه يتبع توافر هذا الشرط في التزول عن الحق .

٧٣— وينتجه رأى آخر إلى أنه يمكن أن يكون التصرف القانوني نزولاً عن الحق حتى يعتبر مفرياً ويصلح وبالتالي محلاً للدعوى عدم نفاذ التصرف المقررة للدائن ، إذ أن التزول بطبيعته يكون تصرفاً مفرياً ، ونص القانون ب شأن التقادم يعتبر تطبيقاً لهذه القاعدة^(٢).

وهذا الرأى نعرض عليه هو الآخر بناء على الطابع الاستثنائي للنص الخاص بالتقادم ، حيث أن التمسك بالتقادم يعتبر رخصة وليس حقاً^(٣) ، وأنه لا يجوز للدائن أن يستعمل ما للمدين من رخصة ، وقد تضمنت المادة

Seillan, Rev. trim. dr. civ. 1966, n. 51, p. 726, 727. (١)

Couturier, n. 59. (٢)

(٣) السنوري ، ج ٢ ، فقرة ٥٤٢ ، ص ٩٦٣ ، فقرة ٥٧٩ ، ص ١٠٢٠ .

١/٣٨٧ من القانون المدني المصري خروجاً على هذه القاعدة ، حيث أجازت للدائن أن يستعمل رخصة المدين في التمسك بالتقادم^(١) ، وعلى ذلك فإن نزول المدين عن التقادم ، لا يتضمن نزولاً عن حق ، وإنما مباشرة لرخصة ، ولا يمكن وبالتالي القياس عليها بشأن التزول عن الحقوق ، وخاصة أن التزول عن التقادم لا يعتبر تصرفاً قانونياً مفترأً ، حيث ينحصر أثره في امتياز المدين عن زيادة حقوقه أو إنفاس التزاماته^(٢) .

وعلى ذلك ، فإن حق الدائن في رفع دعوى عدم نفاذ التصرف في إجازة مدينه للعقد القابل للإبطال يتوقف على اعتبار هذه الإجازة بمثابة تصرف قانوني مفترأ^(٣) .

٧٤— ونرى ، في هذا الشأن ، أن إجازة المدين للعقد القابل للإبطال تعتبر تصرفاً قانونياً مفترأً ، حيث يترتب عليها إنفاس حق مقرر في الذمة المالية للمدين ، هو حقه في التمسك بإبطال العقد ، وهذا الحق قيمة مالية تقدر بقيمة التصرف القانوني الذي يجوز للدائن أن يرفع دعوى غير مباشرة يطالب فيها بإبطاله ، عند عدم نفاذ إجازة المدين في مواجهته ..

٩٢— مدى وجوب إثبات غش المدين كشرط في الدعوى البوالية:

٧٥— إن مدى لزوم إثبات غش المدين يتوقف على ما إذا كانت الإجازة من أعمال المعاوضة أو التبرع ؟ قد يقال في هذا الشأن أن الإجازة تعتبر من أعمال المعاوضة طالما أن العقد الأصلي من عقود المعاوضة ، وما يترتب على ذلك من وجوب إثبات غش المدين ، ومع ذلك ، فإننا نرى أن إجازة التصرفات المفترأة ، تعتبر دائماً من أعمال التبرع بصرف النظر عن الآثار المترتبة على العقد الأصلي^(٤) ، ولا حاجة وبالتالي لإثبات غش المدين ، حيث

(١) السنورى ، ج ٢ ، ص ٩٦٣ و ٩٦٤ ، فقرة ٥٧٩ ، ص ١٠٢٠ .

(٢) السنورى ، ج ٢ ، ص ١٠٢٠ .

V. Aubert, Rev. trim. dr. civ. 1969, p. 715. (٢)

Cass. Civ. 27 mai 1961, D. 1962, 657, note Boulanger ; (٤)

Savatjer, note, Rev. trim. dr. civ. 1961, p. 715, 716, note 7.

ويرى الدكتور السيد عرمان أنه في مجال الدعوى البوالية ، فإن التزول عن الحق يقترب أكثر إلى التصرفات التبرعية منه إلى تصرفات المعاوضة .

انظر السيد عرمان ، رسالته ، فقرة ٣٢٥ .

أن الإجازة باعتبارها تصرفاً قانونياً انفراديًّا لا يتلقى المميز عنها مقابلًا ، فنية الإجازة تتضمن نية التزول عن حق دون مقابل^(١) .

وبالعكس فإن القانون المدني الفرنسي يستلزم في دعوى عدم نفاذ التصرف إثبات غش المدين ، حتى ولو كان التصرف تبرعاً ، وعلى ذلك يلزم إثبات غش المدين عند إجازته للعقد^(٢) ، ومع ذلك ، فإن الفقه والقضاء في فرنسا ، يكتفيان بالنسبة لأعمال التبرع ، أن يكون المدين عالماً بإعساره وقت إبرام التصرف القانوني^(٣) .

٦ - ثبوت حق الدائن قبل صدور إجازة المدين :

٧٦ - يلزم في مجال الدعوى البوليفية أن يكون حق الدائن سابقاً على التصرف القانوني المطعون فيه ، حيث ثبتت نية الغش ، بعكس الحال لو صدرت الإجازة في وقت سابق على نشأة حق الدائن .

ولا أهمية بعد ذلك لوقت إبرام العقد الأصلي القابل للإبطال ، فسواء تم قبل نشأة حق الدائن أو بعده ، فإن هذا لا يؤثر في حق الدائن في رفع الدعوى غير المباشرة التي يطالب فيها بإبطال التصرف القانوني ، بناء على عدم نفاذ الإجازة الصادرة من مدينه في وقت لاحق على نشأة حقه .

٧ - الشرط الخاص بتسبب الإجازة في إعسار المدين أو زيادة إعساره :

٧٧ - في جميع الأحوال ، يتطلب إثبات أن إجازة المدين للعقد القابل للإبطال يترتب عليها إعسار المدين أو زيادة إعساره^(٤) ، بقليل قيمة التصرف القانوني الذي سيتحقق للدائن الحق في رفع الدعوى غير المباشرة لإبطاله ، عند عدم نفاذ الإجازة في مواجهته .

(١) انظر في مدى اعتبار نية التبرع سبباً للتزول - جلال العدوى ، بحثه السابق الإشارة إليه ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

Couturier, n. 60 ; Seillan, Rev. trim. dr. civ. 1966, (٢)
p. 728

V. Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 994. (٣)

Couturier, n. 58 ; Seillan, Rev. trim. dr. civ. 1966, (٤)
p. 727, 728, 729, n. 53, 54 ; Laurent, t. 18, n. 659.

انظر في التزول عن الحق بوجه عام : السيد عمران ، رسالته ، فقرة ٣٢٤ .

المطلب الثاني

مدى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص

٧٨ — يسلم الفقه بأن الخلف الخاص للعقد المقرر له حق الإبطال هو المقصود بالغير الذي لا يجوز الإخلال بحقوقه عند صدور الإجازة^(١).

ودراسة مدى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، يستلزم منا شرحاً للموضوعات الآتية :

- شروط عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص .
- الأساس القانوني لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص .
- مجال تطبيق قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص .
- مدى توافق قاعدة عدم نفاذ الإجازة تجاه الخلف الخاص مع قواعد البطلان النسبي .

— مدى لزوم تسجيل إجازة العقد الوارد على عقار للاحتجاج بها تجاه الخلف الخاص .

٤١ — شروط عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص :

- يلزم توافر شرطين لعدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص .
- كون السلف هو العقد الذي تقرر له حق الإبطال .
- نشوء حق الخلف الخاص في وقت لاحق على إبرام العقد القابل للإبطال وقبل صدور الإجازة .

Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 309 ; Ghéstin, (١) t. 2, n. 832 ; Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 314 ; Weill et Terré, n. n. 313; Couturier, n. 98; Elour et Aubert, n. 348.

إسماعيل غانم ، ج ١ ، فقرة ١٣٨ ؛ عبد المنعم البدراوى ، فقرة ٢٧٠ ؛ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٢٣ .

أولاً — السلف هو العاقد الذي تقرر له حق الإبطال :

٧٩ — يتعين أن يكون السلف هو العاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته ، وليس الطرف الآخر في العقد^(١) ، حيث أن المقصود من النص هو حماية الغير من آثار الإجازة الصادرة من السلف ، وحق الإجازة ينحصر في العاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته ، أما بالنسبة للعاقد الآخر ، فإن تصرفه في الشيء لا يمنع من صدور الإجازة من العاقد المقرر له حق الإبطال ، وترتبط بالتالي كافة الآثار القانونية المترتبة على الإجازة في مواجهة الخلف الخاص للعاقد الآخر^(٢) ، والتي تتحدد أساساً في زوال حق التمسك بالإبطال ، وما يترتب على ذلك من الإبقاء على العقد الأصلي غير مهدد بالزوال ، وعلى ذلك ، إذا اشتري القاصر عقاراً ، وقام البائع بالتصرف فيه لشخص آخر ، فإن إجازة القاصر للعقد بعد اكمال أهليته ، تربت آثارها في مواجهة الخلف الخاص للعاقد الآخر ، حيث أن السلف هو عاقد لم يتقرر له حق في إبطال العقد الأصلي ، ولا يثبت بالتالي هذا الحق إلى خلفه الخاص^(٣) .

ثانياً — نشوء حق الخلف الخاص في وقت لاحق على إبرام العقد القابل للإبطال قبل صدور الإجازة :

٨٠ — إن الحكم الخاص بعدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص للعاقد الذي تقرر له حق الإبطال يستلزم نشوء حق الخلف الخاص في وقت لاحق على إبرام العقد القابل للإبطال قبل صدور الإجازة^(٤) ، حيث أنه

Demolombe, t. 6, n. 788 ; Laurent, t. 18, n. 657 ; (١)
Couturier, n. 110 ; Weill et Terré, n. 312, p. 356, note 2 Flour et Aubert, p. 296 note 6.

إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٨ ؛ عبد المنعم البدراوي ، فقرة ٢٧٠ ؛ محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢٣ .

Weill et Terré, n. 313, p. 356, note 2 ; Flour et Aubert, p. 269, note 6 ; Colin et Capitant, t. 2, n. 760.

Flour et Aubert, p. 269, note 6 ; Gaudemet, p. 175, (٢) 176.

إسماعيل غانم ، فقرة ١٣٨ .

Couturier, n. 113, p. 81, 82 ; Ghéstin, t. 2, n. 832 ; (٤) Laurent, t. 18, n. 657.

إذا نشأ حق الخلف الخاص قبل إبرام العقد القابل للإبطال ، فإن هذا التصرف الأخير لا ينفذ في مواجهة الخلف الخاص باعتبار أنه قد صدر من غير مالك ، كما أن صدور الإجازة من السلف قبل نشوء حق الخلف الخاص يؤدى إلى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، حيث ينقضى ، في هذه الحالة ، حق السلف في التمسك بإبطال العقد الأصلي في وقت سابق على نشوء حق الخلف الخاص ، ولا ينتقل بالتالي إلى هذا الأخير ، ويشترط لذلك أن تكون هذه الإجازة تاريخ ثابت سابق على نشوء حق الخلف الخاص (١٥م من قانون الإثبات المصرى) ، وإلا اعتبرت الإجازة قد صدرت في وقت لاحق على نشوء حق الخلف الخاص ، ولا تتفق بالتالي في مواجهته .

٢ - الأساس القانوني لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص :

١ - تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن تحديد الأساس القانوني لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص كما يلى :

— تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص بناء على الإرادة المفترضة ونقدنا لهذا الاتجاه .

— تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص بناء على الالتزام بالضمان ونقدنا لهذا الاتجاه .

— تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص بناء على نص القانون الذى تضمن هذا الحكم ونقدنا لهذا الاتجاه .

— تطبيق قواعد الخلف الخاص كأساس قانوني زarah لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الغير .

أولاً — تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص بناء على الإرادة المفترضة ونقدنا لهذا الاتجاه :

والإرادة المفترضة التي تبني عليها قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص يمكن أن تتمثل في أحد اتجاهين :

١— افتراض التزول عن حق الإجازة :

٨١— وبناء على هذا الاتجاه فإن العقد الثاني الذي يبرمه العاقد المقرر له حق الإبطال ، يفترض شرطاً عقدياً يتزل هذا الأخير بمقتضاه عن حقه في إجازة العقد الأول^(١) ، حيث أن الحقوق المقررة للخلف الخاص بناء على العقد الثاني ، تتعارض مع الآثار القانونية المترتبة على العقد الأول .

وفي هذا الصدد ، فإن مبدأ حسن النية يفرض على العاقد المقرر له حق الإبطال التزول عن حقه في الإجازة وذلك في علاقته بالخلف الخاص ، فالإجازة اللاحقة لنشوء حق الخلف الخاص تعتبر غشاً صادراً من المحيز ، ولا يجوز وبالتالي أن يتأثر به الخلف الخاص للعاقد المقرر له حق الإبطال^(٢).

وبالعكس ، فإنه لا يجوز للعากد الآخر في العقد القابل للإبطال أن يتضرر من قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، حيث أنه من العدل أن يتحمل التأثير المترتب على إبرامه عقداً مشوباً بعيوب معين ، تقرر بسببه الإبطال لمصلحة الطرف الثاني في العقد^(٣) .

وعلى ذلك فإن إجازة العاقد المقرر له حق الإبطال للعقد الأول ، يتضمن إخلالاً بالالتزام الاتفاقي الوارد في العقد الثاني المبرم مع الخلف الخاص ، ولا تتحقق بهذه الإجازة وبالتالي في مواجهته^(٤) .

Laurent, t. 18, n. 657.

(١)

أحمد حشمت أبو ستيت ، فقرة ٢٦٥ .

Laurent, t. 18, n. 657.

(٢)

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) نفس المرجع السابق .

٤ - افتراض التزول عن الحق في التمسك بإبطال العقد :

٨٢ - ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقد الثاني المبرم بين العاقد المقرر له حق الإبطال والخلف الخاص ، يفترض اتجاه إرادة التعاقدين إلى نزول السلف إلى الخلف الخاص عن حقه في التمسك بإبطال العقد الأول ، حيث أن اكتساب الخلف الخاص لحق التمسك بإبطال العقد الأول ، يعتبر الوسيلة الفعالة لاحتفاظه بحقوقه التي تلقاها بناء على العقد ، وعلى ذلك ، فإنه يمتنع على العاقد المقرر له أصلاً حق الإبطال إجازة العقد الأول ، بعد أن زال عنه الحق في التمسك بإبطال العقد الأول ، إثر انتقال هذا الحق إلى الخلف الخاص^(١).

٨٣ - وزرى أن الإرادة المفترضة لاتصلح أساساً لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، حيث أن مثل هذا الاتفاق المفترض ينبغي على عقدنشأ عنه حق الخلف الخاص ، حيث يفترض فيه أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى التزول عن الحق في الإجازة ، أو عن حق التمسك بإبطال العقد ، ولكن اكتساب الخلف الخاص لحقه قد لا يرجع إلى عقد^(٢) ، كما لو نشأ حقه بناء على الشفعة .

ومن ناحية أخرى ، فإذا افترضنا جدلاً أن العقد الثاني الصادر من العاقد المقرر له حق الإبطال ، يتضمن نزولاً عن حقه في الإجازة ، أو حقه في التمسك بإبطال العقد الأول ، فإن آثار هذا العقد لا تلزم إلا طرفيه ، بحيث لا يقيد الغير بهذا الاتفاق ، وعلى ذلك ، فإن العاقد الآخر في العقد الأول يعتبر من الغير بالنسبة للعقد الثاني ، ولا يتأثر حقه وبالتالي بتزول العاقد المقرر له حق الإبطال عن حقه في التمسك بالإبطال ، أو حقه في الإجازة ، بحيث أن الإجازة الصادرة من جانبه تربأُّرها بالنسبة للعاقد الآخر في العقد الأول ، ولا يبيق للخلف الخاص سوى حق المطالبة بالتعويض في مواجهة سلفه لإنخلاله بالتراهم العقدى المستمد من العقد الثاني .

Demolombe, t. 6, n. 793 ; Baudry Lacantinerie et Barde, t. 3, n. 2015. (١)

Couturier, n. 106 ; Gaudemet, p. 177, 178. (٢)

ثانياً - تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص بناء على
الالتزام بالضمان ونقدنا لهذا الاتجاه :

٨٤ - وينبني هذا الرأي على أن العقد الثاني المبرم بين العاقد المقرر له حق الإبطال والخلف الخاص ينشئ التزاماً على عاتق الأول بضمانته فعله الشخصي ، ويترتب على ذلك عدم جواز صدور إجازة من جانبه للعقد الأول القابل للإبطال ، حيث أن هذه الإجازة من شأنها زوال حقوق المتصرف إليه بسبب الفعل الشخصي للمتصرف ، مما يبرر لخلف الخاص في العقد الثاني الاعتراض على أن تنفذ في مواجهته إجازة المتصرف للعقد الأول القابل للإبطال ^(١).

٨٥ - وهذا الرأي يتعرض للنقد ، حيث أنه ينبني على وجود عقد يتولد عنه التزام المتصرف بالضمان ، ولا يصلح وبالتالي في الحالة التي لا ينشأ حق الخلف الخاص من عقد ^(٢) كما لو كان الخلف الخاص قد اكتسب حق اختصاص على عقار مدينه بناء على أمر قضائي .

ومن ناحية أخرى ، فإن الالتزام بالضمان الناشيء عن العقد الثاني لا يلزم إلا عاقدية ، ولا ينفذ وبالتالي في مواجهة الغير ، وعلى ذلك ، فإن الطرف الآخر المتصرف إليه في العقد الأول لا يتقييد بالالتزام بالضمان لكونه من الغير بالنسبة للعقد الثاني ، وعلى ذلك ، فإن إجازة العاقد المقرر له حق الإبطال ترتب آثارها القانونية بالنسبة له ، وترتدي وبالتالي إلى زوال حتى المتصرف في التمسك بالإبطال ، ويقتصر حق الخلف الخاص في العقد الثاني على مطالبة المتصرف بالتعويض لأخلاله بالتزامه العقدي بضمانته الشخصي .

V. Demolombe, t. 6, n. 793 ; Baudry Lacantinerie ^(١)
et Barde, t. 3, n. 2015 ; Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 309,
p. 393

Couturier, n. 105, p. 74 ; ^(٢)

جعيل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٨٨ ، هامش ٦ .

ثالثاً - تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص بناء على نص القانون الذي تضمن هذا الحكم ونقدنا لهذا الاتجاه :

٨٦ - ويسلم أنصار هذا الرأي بفشل الاستناد إلى الإرادة المفترضة أو الالتمام بالضمان كأساس قانوني لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، وخاصة أن كلا من هذين الاتجاهين يفترض زوال حق المتصرف في إجازة العقد الأول القابل للإبطال ، بينما تعطى المادة ١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي (م ١٣٩ من القانون المدني المصري) للعقد المقرر له حق إبطال العقد الأول حق الإجازة ، وإن كانت تحد من مداها في مواجهة الغير ^(١) .

وعلى ذلك ، فإن قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الغير تبني على حكم القانون ذاته الذي تضمنته المادة ١٣٣٨ / ٣ من القانون المدني الفرنسي (م ٢/١٣٩ من القانون المدني المصري) ، حيث وضع قاعدة خاصة يقصد منها حماية الغير ، ويتأسس حكم القانون ، في هذا الصدد ، على دعامتين :

الأولى : الطبيعة القانونية للإجازة ، حيث أنها تعتبر عملاً قانونياً انفرادياً صادرأً من المحيز وحده ، ولا يجوز بالتالي المساس بحقوق الغير ^(٢) ، ونص القانون هنا يواجه الحالات التي ينشأ عن الإجازة إخلال بحقوق الغير ، ويترب على ذلك عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الغير كجزء مناسب لتحقيق الغرض الذي يستهدفه القانون ^(٣) .

الثانية : استقرار التعامل : حيث أنه مما يتعارض مع أسس استقرار التعامل ، أن يكون العقد تحت رحمة العقد المقرر له حق الإبطال دون حدود ، ويتحقق هذا الهدف بإعمال قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ^(٤) .

Couturier, n. 106, p. 75. (١)

Couturier, n. 108, p. 76 ; Ghastin, t. 2, n. 832, p. 711 ; (٢)

Raynaud, Rev. trim. dr. civ. 1936, p. 795, 796.

Couturier, n. 108, p. 76. (٣)

Couturier, n. 108. (٤)

٨٧ - ونحن لا نتفق مع الأسس التي يبني عليها هذا الاتجاه ، فنـ
ناحـية ، إن فشـل كلـ من الإرـادة المفترـضة والـالتزام بالـضمان كـأسـاس قـانـوني
لـقـاعـدة عدمـ نـفـاذـ الإـجازـةـ فيـ مـواـجهـةـ الـخـلـفـ الـخـاصـ لـلـمـجـيزـ ،ـ لاـ يـعـنيـ
بـالـضـرـورـةـ اـنـعـدـامـ أـسـسـ أـخـرىـ يـمـكـنـ أنـ تـبـنيـ عـلـيـهـ هـذـهـ القـاعـدةـ .

ومن ناحية أخرى ، فإن الإجازة تربـ أـثـرـهاـ منـ حيثـ زـوـالـ حـقـ
الـتـمـسـكـ بـالـإـبطـالـ ،ـ رـغـمـ أـنـهـ عـمـلـ قـانـونـيـ انـفـرـادـيـ ،ـ وـالـإـجازـةـ هـنـاـ لـاـ تـنـشـيـءـ
الـتـرـامـاـ فـ ذـمـةـ الـغـيرـ ،ـ إـذـ يـقـتـصـرـ الـأـمـرـ حـسـبـ الـأـصـلـ عـلـىـ الـاحـتـاجـاجـ بـالـإـجازـةـ فـ
مـواـجهـةـهـ ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـقـاعـدةـ عـدـمـ نـفـاذـ الإـجازـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـغـيرـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ
يـحـتـاجـ إـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـيـ معـيـنـ يـبـنيـ عـلـيـهـ هـذـاـ حـكـمـ ،ـ وـلـاـ يـكـنـيـ بـالـتـالـيـ
الـاستـعـانـةـ بـالـطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ الـانـفـرـادـيـةـ لـلـإـجازـةـ .

وفضلاً عن ذلك ، فإذا كان استقرار التعامل بشأن العقد القابل للإبطال ،
ووضع حدًّ لقابليته للإبطال دون حدود ، يدعو إلى عدم نفاذ الإجازة في
مواجهة الخلف الخاص ، فإن استقرار التعامل يتحقق بصورة أكبر بالنسبة
لهذا العقد ، عند ما يتربـ أـثـرـ الإـجازـةـ منـ حيثـ زـوـالـ حـقـ التـمـسـكـ بـالـإـبطـالـ
هـذـاـ عـقـدـ ،ـ وـنـفـاذـ هـذـاـ أـثـرـ فـ مواـجهـةـ الـغـيرـ .

والحقيقة ، في نظري ، أن المادة ٢/١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي ،
أو المادة ٢/١٣٩ من القانون المدني المصري لم تنص على حق معين للغير ، وكلـ
ما قررته في هذا الصدد : أن حقوق الغير المقررة له أصلـاـ يـتـعـينـ اـحـتـراـمـهاـ ،ـ
بـعـنـيـ أـنـ حـقـوقـ الـغـيرـ الـتـىـ نـشـأـتـ فـ ذـمـتـهـ بـالـفـعـلـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ الـمـسـاسـ بـهـاـ بـنـاءـ
عـلـىـ الإـجازـةـ ،ـ فـنـشـوـءـ حـقـ الغـيرـ إـذـنـ ،ـ يـأـتـيـ فـ مـرـحـلـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ الإـجازـةـ ،ـ
وـلـسـبـبـ مـسـتـقـلـ عـنـ النـصـ الـذـىـ يـقـضـىـ بـعـدـ جـواـزـ الـإـخـلـالـ بـهـذـهـ الـحـقـوقـ .

رابعاً - تطبيق قواعد الخلف الخاص كأسـاسـ قـانـونـيـ زـوـاهـ لـقـاعـدةـ عدمـ نـفـاذـ
الـإـجازـةـ فـ مواـجهـةـ الـغـيرـ :

٨٨ - يكتسب الخلف الخاص حق التمسك بالإبطال باعتباره من ملحقات
(٥ - إجازة العقد)

الشىء الذى تلقاه^(١) ، حيث أن القاعدة بشأن الخلف الخاص هي اكتسابه الحقوق الشخصية التى تعتبر من مستلزمات الشىء ، ويدخل فى ذلك الحقوق الشخصية التى من شأنها درء الضرر عن الشىء^(٢) ، ويعتبر من قبيل ذلك الحقوق التى من شأنها احتفاظ الخلف الخاص بحقوقه الواردة على الشىء ، وعلى ذلك ، فإنه طالما أن الغير الذى لا تنفذ الإجازة في مواجهته يتمثل في الخلف الخاص ، فتنتقل إليه حقوق سلفه المتعلقة بالشىء ، ويدخل فى ذلك حقه في التمسك بإبطال العقد الأول الذى تصرف بمقتضاه في الشىء إلى عاقد آخر ، حيث أن هذا الحق يعتبر الوسيلة الازمة لاحتفاظ الخلف الخاص بمحنته ، ومن هنا ، فإن حق التمسك بإبطال العقد ينقضى بالنسبة للمتصرف ، ولا محل وبالتالي لصدور إجازة من جانبه تتضمن نزولاً عن حق الإبطال الذى زال عنه بالفعل ، ومن الطبيعي وبالتالي أن مثل هذه الإجازة لا تنفذ في مواجهة الخلف الخاص الذى انتقل إلى ذمته حقه في إبطال العقد الأول ، كحق

Gaudemet, p. 177.

(١)

عken ذلك : جيل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٨٢ ، مصادر الالتزام ، فقرة ٥٥ ، ص ٢٤٠ ، ٢٣٩ .

وقد حلل الأستاذ الدكتور جيل الشرقاوى البطلان لعيوب في الرضا على أنه : « بطلان مكتون لا يخرج إلى نطاق القانون إلا مع إفصاح من صاحب الإرادة المعيبة عن وجود هذا العيب ، بالكشف عن عنصر نفسى خالص في عيوب الإرادة كلها ، هو الاندفاع إلى التصرف بتأثير النفل أو الإكراه ، وبالتالي بوجود البطلان » ، وقد استنبط من ذلك أن حق الإبطال مقرر للعقد الذى شاب إرادته العيب الإرادى ، حيث يكشف عن سبب البطلان الذى ما كان أن يعرف بغير تدخله ، ولذا يجب أن يقتصر عليه وحده حق التمسك بالبطلان ، دون الخلف الخاص أو الدائنين أو غيرهم .

ومع تسلينا بأن شرط الاندفاع أى كون العيب الإرادى هو الدافع للتعاقد يمثل عنصرًا نفسياً كامناً في نفس صاحبه ، ومع ذلك ، فنحن نرى أن هذا لا يحول دون قيام الخلف الخاص أو الدائن العادى من إثبات ذلك مستعيناً بكلفة طرق الإثبات ، بل إن العاقد نفسه المقرر له حق الإبطال لا يكفيه مجرد إفصاحه عن عيب إرادى دافع للتعاقد ، إذ يتquin عليه إثبات حقيقة ما يدعيه بوسائل الإثبات المختلفة التي يمكن للخلف الخاص أو الدائن العادى أن يستخدمها ذاتها في الإثبات .

ومن ناحية أخرى فإن حق الإبطال المقرر للتعاقد لا يعتبر من الحقوق المالية المتصلة بشخصه ، فهو لا يقوم على اعتبارات أديبية .

(٢) السنورى ، ج ١ ، فقرة ٣٥٢ .

مرتبط بالشيء الذي ررد عليه حقه^(١).

ولا يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون الخلف الخاص جاهلاً بالعقد الأول القابل للإبطال^(٢) ، حيث أن، على العكس من ذلك تشرط المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري علم الخلف الخاص بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالشيء وقت انتقال الشيء إليه ، ولكن الفقه يرى بحق أن شرط العلم قد ورد حفاة لمصلحة الخلف الخاص ، وينحصر بالتالي مجال تطبيقه في الالتزامات^(٣) وعلى ذلك فإن الخلف الخاص يكتسب حق الإبطال ، حتى ولو لم يكن عالماً وقت انتقال الشيء إليه بالعقد الأول وبالغيب الذي يسبب قابلية الإبطال .

ويلاحظ في هذا الصدد أن اكتساب الخلف الخاص حق إبطال العقد الأول وزوال هذا الحق بالتالي من سلسلة إنما يتم استناداً إلى حكم القانون الوارد في المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري حيث تقضي بانتقال الحقوق الشخصية والالتزامات المتصلة بالشيء إلى الخلف الخاص ، ومن هنا فإن اكتساب الخلف الخاص حق الإبطال يحتاج به في مواجهة العقد الآخر في العقد الأول القابل للإبطال ، وذلك على عكس الاستناد إلى الأساس الاتفاق لتمرير اكتساب الخلف الخاص حق الإبطال ، إذ أن مثل هذا الاتفاق يكون له أثر نسبي ينحصر في العلاقة بين العقددين في العقد الثاني ، ولا ينفذ بالتالي في مواجهة العقد الآخر في العقد الأول القابل للإبطال والذي تمت إجازته بعد قيام العقد المقرر له حق الإبطال بإبرام عقد آخر ينشئ حقوقاً خلفه الخاص .

(١) قارن الأستاذ الدكتور جيل الشرقاوى ، حيث يرى أن الإجازة تعتبر تسلیماً بصفة التصرف المجاز منذ البداية ، وينحصر حق الخلف الخاص في الحصول على تعويض ما يلحقه من ضرر بالإجازة ، وفقاً للقواعد العامة في التعويض ، وهذا المعنى في تحقيق خالية مصالح الغير عن طريق التعويض هو الذي يتفق مع اعتبار الإجازة إنكاراً لغيب التصرف ، وتأكيداً لصحته الظاهرة منذ البداية ، فضلاً عن كفايته في تحقيق حماية المتصرف إليه الثاني من سلوك الغير .

انظر جيل الشرقاوى ، رسالته ، ص ٣٩٠ ، مصادر الالتزام ، ص ٢٤٦ و ٢٤٧ .

ويرد على ذلك بأن صفة الخلف الخاص تكتبه الحقوق المرتبطة بالشيء ، ويدخل في ذلك حقه في إبطال العقد الأول ، ولا ينحصر حقه بالتالي في مجرد التعويض .

(٢) عكس ذلك : محمد لبيب شنب ، فقرة ١٩٤ .

(٣) إسماعيل غانم ، فقرة ١٨٠ ، ص ٣٥٣ ؛ عبد المنعم البدرأوى ، فقرة ٣٥٤ ؛ جيل الشرقاوى ، فقرة ٧٣ ، ص ٣٤٠ .

والقضاء الفرنسي^(١) ، في هذا المجال ، ينحُّ الخلف الخاص الحق في التمسك بإبطال العقد الأول ، ويستند في ذلك إلى نص المادة ٣/١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي (م ٢/١٣٩ من القانون المدني المصري) ، ولاشك في رأينا أن اكتساب الخلف الخاص لهذا الحق يجد سنته الوحيد في القواعد العامة المتعلقة بانتقال حقوق السلف إلى الخلف الخاص .

وتجدر الإشارة ، أن تمسك الخلف بحقه في طلب إبطال العقد الأول ، قد يتم بمقتضى دعوى يقوم برفعها ، أو بناء على دفع يشير في مواجهة العقد الذي يتمسك بالأثار القانونية المترتبة على الإجازة^(٢) .

٤ - مجال تطبيق قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص :

وسندرس مجال تطبيق قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص في الحالات الآتية :

- تعارض الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال مع حقوق الخلف الخاص.
- عدم تعارض الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال مع حقوق الخلف الخاص .

- مدى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص في مجال الدعوى البوالية.

أولاً - تعارض الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال مع حقوق الخلف الخاص :

٨٩ - يجمع الفقه على أن الإجازة لا تنفذ في مواجهة الخلف الخاص الذي اكتسب حقوقاً على الشيء تعارض مع الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال ، ويتمثل ذلك في صورتين :

- إعادة بيع البائع للشيء المبيع .
- رهن البائع لل戡ار المبيع .

Cass. Civ. 6 Juill 1909, D. 1911, 1, 81 ; Cass. Civ. 24 mars (١)
1880, D, 1881, 1, 374.

Flour et Aubert, p. 269, note 3 ; Weill et Terré, n. 312. (٢)

١- إعادة بيع البائع للشىء المبيع :

٩٠- وبيان ذلك إبرام عقد بيع يكون البائع فيه قاصراً أو شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة، وأعقب ذلك قيامه بإعادة بيع نفس الشيء لشخص آخر بعد اكتمال أهليته ، أو زوال عيب الإرادة ، ثم يصدر من البائع في وقت لاحق إجازة لعقد الأول القابل للإبطال .

في هذه الحالة، إذا كانت هذه الإجازة نافذة في مواجهة الخلف الخاص، فإن عقده يكون قابلاً للإبطال لصدوره من غير مالك ، وتبليغه عندئذ أهمية حكم المادة ١٣٣٨/٣ من القانون المدني الفرنسي (م ٢/١٣٩ من القانون المدني المصري) ، من حيث عدم نفاذ الإجازة ، في مواجهة الخلف الخاص ، واحتفاظ هذا الأخير وبالتالي بحقه في التسلك بإبطال العقد الأول ، وما يترب على ذلك من اعتبار المتصرف مالكاً ، واكتساب الخلف الخاص وبالتالي حق الملكية^(١) .

٢- رهن البائع للعقار المبيع :

٩١- ويتمثل هذا الفرض في التصرف في عقار يقتضي عقد بيع قابل للإبطال لصلاحة البائع بسبب نقص أهليته ، وقيام هذا الأخير ، في وقت لاحق ، برهن هذا العقار ، بعد اكتمال أهليته ، ويلى ذلك إجازته لعقد البيع .

ويترتب على نفاذ الإجازة في مواجهة الدائن المرهن ، تعرض عقده للإبطال لصدوره من غير مالك ، ويتحقق وبالتالي للدائن المرهن مصلحة في عدم نفاذ الإجازة في مواجهته ، ويثبت له الحق في التسلك بإبطال عقد البيع الأول ، حتى يتقرر له صحة عقد الرهن ، بناء على صدوره من مالك العقار المرهون^(٢) .

Demolombe, t. 6, n. 793; Laurent, t. 18, n. 657; Baudry^(١)
Lacantinerie et Barde, t. 3, 2016; Flour et Aubert, n. 348; Couturier, n. 110, p. 78; Weill et Terré, n. 313; Ghestin, t. 2, n. 832.

Aubert, Rev, trim. dr. civ. 1969, p. 714, n. 27; Couturier, p. 78; note 104; Marty et Rayaud, t. 2, v. 1, n. 203.

ثانياً -- علم تعارض الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال مع حقوق الخلف الخاص :

و سنعرض الفروض التي لا يتحقق فيها تعارض بين الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال و حقوق الخلف الخاص ، و سنبين بعد ذلك الأساس القانوني الذي يبني عليه ، في هذه الفرض ، قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص .

١ - الفرض التي لا تتحقق فيها تعارض بين الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال و حقوق الخلف الخاص :

ويتمثل ذلك في حالتين :

ـ صدور رهنين متعاقبين من مالك العقار .

ـ بيع العقار بعد رهنه .

(١) صدور رهنين متعاقبين من مالك العقار :

٩٢ - وبيان ذلك قيام المالك بترتيب رهن رسمي على عقاره ، بمقتضى عقد رهن رسمي قابل للإبطال ، ثم ترتيبه رهن رسمي آخر على نفس العقار المرهون ، وفي وقت لاحق تصدر عنه إجازة للعقد الأول .

= أنه « لو أن القاصر باع عيناً وبعد بلوغه سن الرشد وقبل إجازته للبيع رهن العين، فإن إجازته للبيع بعد ذلك لا تضر الدائن المرهون ، وتنقل العين إلى المشتري مثقلة بحق الرهن » نفس الاتجاه ؛ الصدة ، فقرة ٢٦٤ ، ص ٣٤٤ ؛ توفيق فرج ، رسالته ، فقرة ١٤٠ ، ص ٣٥١ ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، فقرة ١٧١ ؛ عبد الوود يحيى ، فقرة ١٠٧ ؛ إسماعيل غام ، فقرة ١٣٨ ؛ عبد الحفي حجازي ، فقرة ٤٧٤ ؛ عبد الحميد الحكيم ، فقرة ٤٩٨ ، ص ٢٧٢ .

ويرد على ذلك أن عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص يستلزم زوال سند المشتري حيث يثبت للراهن حق الملكية ، ويقع وبالتالي رهنه صحيحاً ، ويتحقق ذلك بناء على اكتساب الدائن المرهون باعتباره خلطاً خاصاً الحق في التسليك بإبطال عقد البيع الصادر من الراهن ، ولا تنتقل وبالتالي ملكية العين إلى المشتري ؛ وإلا فإن الرهن يكون صادراً من غير مالك ، ولا ينشأ وبالتالي حق الرهن الرسمي .

في هذه الحالة ، إجازة الراهن للعقد الأول ليس من شأنه زوال حقوق الخلف الخاص ، حيث أن نفاذ الإجازة في مواجهة الدائن المرتهن الثاني ، يترتب عليها أن حقه في الرهن يأْتُ في مرتبة متأخرة تلي حق الدائن المرتهن الأول ، بعكس الحكم ، إذا لم تنفذ الإجازة في مواجهته ، واحتفظ بالتالي بحقه في المنسك بإبطال العقد الأول ، إذ يتقرر لحقه المرتبة الأولى .

(ب) بيع العقار بعد رهنه :

٩٣ - ومقتضى ذلك ، ترتيب رهن رسمي على عقار بناء على عقد قابل للإبطال لمصلحة الراهن ، وقيام الراهن ، في وقت لاحق ، ببيع هذا العقار ، ويلى ذلك صدور إجازة من جانبه للعقد الأول .

في هذه الحالة ، يترتب على نفاذ الإجازة في مواجهة المشتري ، اكتسابه ملكية العقار محملة بالرهن الرسمي ، بعكس الحكم ، لو كانت الإجازة غير نافذة في مواجهته ، حيث تنتقل إليه ملكية العقار خالصة من أي رهن .

٢ - الأساس القانوني الذي تبني عليه ، في هذه الفرض قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص :

وقد انقسم الفقه بشأن الأساس القانوني لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، في مثل هذه الفرض ، وقد ظهرت بعض الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن :

- تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة على إرادة المتعاقدين .
- تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة على إطلاق عبارة النص .
- تطبيق قواعد الخلف الخاص كأساس نراه لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص .

(١) تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة على إرادة المتعاقدين :

٩٤ - بالنسبة للبعض ، تبني قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص بناء على الإرادة المفترضة ، حيث لا تتحقق إلا عند قيام

التعارض بين حقوق الخلف الخاص والحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال ولا يطبق بالتالي الحكم الخاص بعدم نفاذ الإجازة تجاه الخلف الخاص ، في مثل هذه الحالات ، لانتفاء هذا التعارض^(١) .

٩٥ – ويرى فريق آخر من الفقه أن الحكم الذي يسرى يتوقف على ما اتجهت إليه إرادة العاقدين في العقد الثاني ، وما إذا كان العاقدان يقصدان أن يأْتِي حق الدائن المرتهن بمقتضى العقد الثاني في المرتبة الثانية ، أو اكتساب المشترى حق الملكية مثلاً بالرهن الرسمى ؛ وبالعكس تكون الإجازة غير نافذة تجاه الخلف الخاص ، إذا كانت إرادة المتعاقدين في العقد الثاني قد اتجهت إلى أن الرهن الثانى يأْتِي في المرتبة الأولى ، أو أن البيع الذى تم بعد الرهن يكسب المشترى ملكية العقار غير مثقل بأى رهن^(٢) .

٩٦ – ويعيب هذين الرأيين الاستناد إلى إرادة المتعاقدين كأساس قانوني لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، حيث أن آثار العقد الثاني لا تقييد إلا طرفه ، ولا يحتاج بها قبل العقد الآخر في العقد الأول القابل للإبطال فهو يعتبر من الغير بالنسبة للاتفاق الثانى الذى لم يكن طرفاً فيه^(٣) .

(ب) تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة على إطلاق عبارة النص :

٩٧ – يتوجه غالبية الفقه^(٤) إلى أنه تسري بشأن هذه الفروض الحالية القانونية الواردة في المادة ٣/١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي (م من القانون المدني المصرى) ، استناداً إلى إطلاق عبارة هذا النص ، بحيث لا يجوز أن يقييد معه حكمه بشروط إضافية لم ينص عليها .

Aubry et Rau, t. 4 n. 338. et t. 3, 266. (١)

V. L'exposé de cette tendance : Couturier, p. 79 ; (٢)
Demolombe t. 6, n. 799. Laurent, t. 18, n. 665.

(٣) انظر فيما سبق فقرة ٨٣.

Laurent, t. 18, n. 664; Demolombe, t. 6, 800, Baudry (٤)
Lacantinerie et Barde, t. 3, n. 2018; Mazeaud et Chabas, t. 2, n. 314; Couturier, n. 112, p. 80; Ghéstin, t. 2, n. 832

٩٨ — ولعل الاستناد إلى نص المادة ٣/١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي (م ١٣٩ / ٢ من القانون المدنى المصرى) ، وما تتضمنه من حكم مطلق ، لا يكفى لتبرير الحكم الخاص بعدم نفاذ الإجازة تجاه الخلف الخاص ، حيث أن حق الخلف الخاص في هذا الشأن لا ينبع من هذا المادتين ذاتها ، وإنما يقوم على سبب مستقل ، ويقتصر حكم هذا النص على الإشارة إلى عدم جواز المساس بهذه الحقوق^(١) .

(ح) تطبيق قواعد الخلف الخاص كأساس قانوني نراه لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص :

٩٩ — ونرى ، في هذا الشأن ، أن صفة العاقد الثانى ، باعتباره خلفاً خاصاً ، تكسبه الحقوق المرتبطة بالشيء الذى انتقل إليه ، ويدخل فى ذلك حقه فى التمسك بإبطال العقد الأول ، باعتباره الوسيلة لاحتفاظه بحقوقه الواردة على الشيء ، وعلى ذلك ، فإنه انقضاء حق السلف فى التمسك بإبطال العقد يمنعه من الإجازة ، إذا أن النزول عن الحق الذى تتضمنه الإجازة لا يترى إلا في حالة وجود الحق المتنازع عنه في ذمة المتنازل ، ويتربى على اكتساب الخلف الخاص الحق فى التمسك بإبطال العقد الأول ، نشوء حقوقه على الشيء دون أن تتأثر بالحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال^(٢) .

ولا يؤثر في هذا الحكم علم السلف بحقه في التمسك بإبطال العقد الأول عند إبرامه العقد الذى أنشأ حق الخلف الخاص ، فمثل هذا العلم ، لا يعتبر بمثابة إجازة نافذة في مواجهة الخلف الخاص^(٣) ، إذ يشترط لنفاذ الإجازة قبل الخلف الخاص أن تكون سابقة على نشوء حقه ، ولا يكفى بالتالي أن تكون مصاحبة له .

وفضلاً عن ذلك ، فإن للخلف الخاص للعاقد المقرر له حق الإبطال

(١) انظر تفصيلات هذا النقد ، فقرة ٨٧ .

(٢) انظر في السابق فقرة ٨٨ .

(٣) عكس ذلك :

مصلحة في التسلك بإبطال العقد ، حتى في الحالات التي لا يتحقق فيها تعارض بين حقوقه والحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال^(١).

بالنسبة لفرض الخاص بصلور رهنين متعاقبين من مالك العقار ، يترتب على نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص أن حقه في الرهن يأتي في مرتبة متأخرة تلي حق الدائن المرهن الأول ، بعكس الحكم إذا لم تنفذ الإجازة في مواجهته ، واحتفظ بالتالي بحقه في التسلك بإبطال العقد الأول ، إذ تقرر لحقه المرتبة الأولى^(٢).

وبالمثل بالنسبة لبيع العقار بعد رهنه ، إذ يترتب على نفاذ الإجازة في مواجهته المشتري اكتسابه ملكية العقار محملة بالرهن ، بعكس الحكم لو كانت الإجازة غير نافذة في مواجهته ، حيث تنتقل إليه ملكية العقار خالصة من أي رهن^(٣).

ثالثاً — مدى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص في مجال الدعوى الボليضية:

١٠٠ — تثور صعوبة أخرى بشأن الدائن الذي نشأ حقه بناء على عقد قابل للإبطال لمصلحة المدين ، ويقوم هذا الأخير في وقت لاحق بإبرام تصرف

Gaudemet, p. 177; Laurent, t. 18, n. 664.

(١)

(٢) انظر فيما سبق فقرة ٩٢.

قارن الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي ، حيث يرى أنه يجب أن يبحث مركز النزاع على أساس أن العقد كان دائماً عقداً صحيحاً متنجاً لآثاره ، ويكون بالتالي الرهن الأول صحيحاً وإن كان قابلاً للإبطال ، ويكون الرهن الثاني تالياً في المرتبة ، ولا يصح أن تعدل الإجازة من هذا الوضع ، فهي لاستحداثاً أثراً جديداً ، بل هي تكفي برفع الخطر الذي كان يتهدد الرهن الأول.

انظر : عبد المنعم البدراوي ، فقرة ٢٧٠.

ويرد على ذلك أنه إذا كانت للإجازة أثر كاشف في العلاقة بين العاقدين ، فإن أثر الإجازة مختلف في مواجهة الغير ، وهو الخلف الخاص العائد المقرر له حق الإبطال .
ففي المثال السابق ، يكتسب الدائن المرهن الثاني حق إبطال الرهن الأول بناء على صفتة كخلف خاص ، واكتسابه الحقوق المرتبطة بالشيء المرهون ، بحيث يصبح رهنه في المرتبة الأولى ، بعد انقضاء الرهن الأول القابل للإبطال .

(٣) انظر فيما سبق فقرة ٩٣.

قانوني مفتر ، ثم يصدر بعد ذلك من هذا المدين إجازة للعقد الأول ، فهل تنفذ هذه الإجازة في مواجهة الخلف الخاص للمدين الذي نشأ حقه بناء على العقد الثاني المفتر ؟

تبدي أهمية تحديد مدى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، من حيث أن نفاذها يؤدى إلى اعتبار حق الدائن قد نشأ في وقت سابق على التصرف المفتر ، ويتربى على ذلك ثبوت حق الدائن في رفع الدعوى البوليسية ، ويختلف الحكم ، إذا كانت هذه الإجازة لا تنفذ في مواجهة الخلف الخاص ، حيث يتحقق لهذا الأخير أن يدفع مطالبة الدائن المدعى في الدعوى البوليسية ، بتمسكه بحقه في إبطال العقد الأول الذي نشأ عنه حق الدائن ، وينتفي بالتالي شروط أسبقية حق الدائن للتصرف المفتر .

ويتجه القضاء^(١) إلى عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص للمدين ، طرف العقد في التصرف المفتر ، ويتحقق له وبالتالي أن يدفع الدعوى البوليسية التي يرفعها الدائن .

ويؤيد الفقه هذا القضاء^(٢) ، ويستند في ذلك إلى إطلاق نص المادة ٣/١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي (م ٢/١٣٩ من القانون المدني المصري) حيث أنه ليس هناك ما يبرر استبعاد بعض حالات الخلف الخاص من نطاق تطبيق حكم هذه المادة^(٣) .

١٠١ — ولعل الاستناد إلى نص المادة ٣/١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي (م ٢/١٣٩ من القانون المدني المصري) ، وما تتضمنه من حكم مطلق ، لا يمكن لمبرير الحكم الخاص بعدم نفاذ الإجازة تجاه الخلف الخاص في مجال الدعوى البوليسية ، حيث أن حق الخلف الخاص ، في هذا الشأن ، لا ينبع

Cass. Civ. 24 mars 1880, D. 1881, 1, 374, S. 1833, 1, 461 (١)

Couturier, n. 113, p. 81; Ghéstin, t. n. 832, p. 711 (٢)

Couturier, p. 81. (٣)

من هذه المادة ذاتها ، وإنما يقوم على سبب مستقل ، ويقتصر حكم هذا النص على عدم جواز المساس بهذه الحقوق^(١) .

والبرير الذي نراه مؤيداً لحق الخلف الخاص في عدم نفاذ الإجازة في مواجهته ، إنما يبني على أن صفتة كخلف خاص تكسبه حقوق السلف المرتبطة بالشيء ، ويدخل في ذلك حقه في التمسك بإبطال العقد الأول حيث أن ذلك من شأنه المحافظة على حقوقه الواردة على الشيء^(٢) .

٤ - مدى توافق قاعدة عدم نفاذ الإجازة تجاه الخلف الخاص مع قواعد البطلان النسبي :

١٠١ مكرر - يرى الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي أن قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص للعقد المقرر له حق الإبطال : « لا تتفق مع قواعد البطلان النسبي ، التي لا تعيق الوجود القانوني للعقد الذي يشوبه ، بحيث ينclip الملكية ، أو يربت الرهن ، طالما لم يتقرر إبطاله ، ولو كان البائع ، أو الراهن ، قاصراً ، بحيث يعتبر التصرف الذي يجريه هذا الأخير ، على الشيء الذي كان موضوعاً له ، صادراً من غير مالك ، فالحكم الوارد في المادة ١٣٩ / ٢ ، مؤدياً إلى سلامته ، تعلية الرغبة في إحباط الغش الذي تنتهي عليه إجازة العقد بعد التصرف مع الغير »^(٣) .

ونحن لا ننضم إلى هذا الرأي ، ذلك أن تمسك الخلف الخاص بالحق الذي يخوله طلب إبطال العقد الأول ، يؤدي إلى انقضاء هذا العقد بأثر رجعي ويعود بالتالي الحق على الشيء إلى ذمة سلفه ، ويعتبر بالتالي حق الخلف الخاص قد صدر من مالك ، وذلك بعد انقضاء حق العقد الآخر في العقد القابل للإبطال ، وعلى ذلك ، فإنه لا مجال للقول بأن التصرف المبرم مع الخلف الخاص صادر من غير مالك ، إلا في الفرض الذي يظل فيه العقد

(١) انظر فيها بسبق فرقى ٨٧ ، ٩٧ .

(٢) انظر فيها بسبق فرقى ٨٨ ، ٩٩ .

(٣) محمود جمال الدين زكي ، فقرة ١٢٣ .

القابل للإبطال قائماً ، أما بعد انقضاء هذا العقد بناء على تمسك الخلف الخاص بحقه في إبطال العقد الأول ، فإن حق الخلف الخاص ينشأ عنده ، بناء على تصرف قانوني صادر من مالك .

٥- مدى لزوم تسجيل إجازة العقد الوارد على عقار للاحتجاج بها تجاه الخلف الخاص :

١٠٢- يثور التساؤل بشأن التصرفات القانونية الواردة على عقار والخاضعة بالتالي للتسجيل ، فهل يلزم أيضاً تسجيل إجازة مثل هذه التصرفات القانونية القابلة للإبطال للاحتجاج بها في مواجهة الخلف الخاص ؟

تبعد أهمية هذا التساؤل ، عند صدور الإجازة في وقت سابق على نشأة حق الخلف الخاص ، بحيث أن لزوم التسجيل يجعل تخلفه مؤدياً إلى عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ، واحتفاظه بالتالي بحقه في التمسك بإبطال العقد الأول .

يتجه غالبية الفقه ، في هذا الصدد ، إلى أنه لا يلزم تسجيل الإجازة ، طالما أنه قد تم تسجيل العقد الأصلي القابل للإبطال ، حيث أن هذه الإجازة لا تتضمن نقلأ أو نزولا عن حق عيني أصلي ، ويقتصر أثر الإجازة هنا على زوال حق التمسك بالإبطال ، فتسجيل العقد الأصلي يغنى عن تسجيل الإجازة ، بناء على أن الحقوق العينية قد نشأت عن العقد الأصلي ، وليس عن الإجازة^(١) .

١٠٣- ونحن ننضم إلى اتجاه غالبية الفقه في هذا الشأن ، حيث لا زرى لزوماً لتسجيل الإجازة ، كشرط للاحتجاج بها في مواجهة الغير ، إذا كان العقد الأصلي قد تم تسجيله ، حيث أن الأثر الكاشف المقرر للإجازة ، ينحصر في زوال حق التمسك بالإبطال منذ إبرام العقد الأصلي وليس فقط من وقت

Labbé, note, S. 1881, p. 442, 443; Raynaud, Rev. (1) trim, dr. civ, 1936, p. 784, n. 24; Planiol et Ripert par Esmein, t. 6, n. 304, p. 387, Gaudemet, p. 171, 172; Laurent, t. 18, n. 667.

صدر الإجازة^(١) ، فالإثر الكاشف المقرر للإجازة لاشأن له بالحقوق العينية الناشئة عن العقد الأصلي ، ولا مجال بالتالي لإعمال حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعديل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري الذي يقضى بوجوب تسجيل التصرفات القانونية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية ، كالقسمة العقارية ، حيث أن مثل هذه التصرفات القانونية تنتج آثاراً قانونية في حد ذاتها تمثل في الكشف عن حق عيني عقاري ، بعكس الإجازة التي لا تنشيء الحق العيني الأصلي ، ولا تكشف عنه ، وإنما ينشأ ذلك عن العقد الأصلي ذاته .

١٠٤ — وخرجاً على هذه القاعدة ، فإنه في ظل المرسوم رقم ٥٥/٢٢ الصادر في فرنسا في ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ، يلزم تسجيل إجازة التصرفات القانونية المعرضة للإبطال (م ٢٨) ، وقد أشارت المادة ٣٠ من هذا المرسوم إلى أن جزاء التخلف عن تسجيل الإجازة يقتصر على الالتزام بالتعويض .

وعلى ذلك ، فإنه بناء على المرسوم رقم ٢٢ / ٥٥ الصادر في فرنسا ، يحتاج في مواجهة الخلف الخاص بالإجازة الصادرة في وقت سابق على نشوء حقه ، ولا يؤثر في ذلك أن تكون هذه الإجازة ، غير مسجلة ، وينحصر حق هذا الأخير في تعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم علمه بحصول الإجازة في وقت سابق على نشوء حقه .

١٠٥ — ونرى ، في هذا الصدد ، أن الحكم الخاص بعدم لزوم تسجيل الإجازة كشرط لللاحتجاج بها في مواجهة الغير يتواافق مع القواعد العامة المقررة بشأن حقوق الخلف الخاص ، حيث أن صدور الإجازة في وقت سابق على نشوء حق هذا الأخير ، يترتب عليه انقضاء حق السلف في التمسك بإبطال العقد الأول ، ولا مجال بالتالي لاكتساب الخلف الخاص الحق في التمسك بإبطال هذا العقد ، رغم زوال هذا الحق عن السلف^(٢) .

(١) انظر فيما سبق فقرة ٦٥ .

(٢) انظر فيما سبق فقرة ٨٠ .

ويكفي أن تكون للإجازة تاريخ ثابت سابق على نشوء حق الخلف الخاص وإنما اعتبرت الإجازة قد صدرت في وقت لاحق على نشوء حق الخلف الخاص ، وعدم نفاذها بالتأخير في مواجهته^(١) (م ١٥ من قانون الإثبات المصري) .

(١) انظر فيما سبق فقرة ٨٠ .

أختامه

يمكنا استخلاص المبادئ الآتية من بحثنا الخاص بإجازة العقد القابل للإبطال :

— الإجازة تصرف قانوني انفرادي .

— الإجازة تتضمن نزولاً عن الحق في الإبطال .

— للإجازة أثر كاشف .

— عدم جواز إخلال الإجازة بحقوق الغير .

أولاً — الإجازة تصرف قانوني انفرادي :

١٠٦ — فالإجازة تعبير إرادى صادر من العقد المقرر له حق إبطال العقد ولا تحتاج إلى قبول العقد الآخر^(١) ، ويتعين سلامة إرادة المحيز من العيوب ، ويقتضى ذلك علم المحيز بالعيوب الذى يشوب العقد^(٢) ، وعلمه بمحققه في الإبطال المقرر له بناء على ذلك العيوب^(٣) ، وزوال عيب الإرادة أو نقص الأهلية ، عند صدور الإجازة^(٤) ، وعدم تعرض المحيز لعيوب إرادى أو نقص طارئ في الأهلية في هذا الوقت^(٥) .

ومن ناحية أخرى ، يشترط توافر الأهلية الالزمة للإجازة ، ولا محل لربط أهلية الإجازة الخاصة بالعقد الأصلى^(٦) ، ويلزم بالنسبة للإجازة توافر

(١) انظر فيما سبق فقرة ٣ .

(٢) انظر فيما سبق فقرة ٧ .

(٣) انظر فيما سبق فقرة ٨ .

(٤) انظر فيما سبق فقرة ٩ .

(٥) انظر فيما سبق فقرة ١٠ .

(٦) انظر فيما سبق فقرة ١٢ .

أهلية التصرف ، ويستثنى من ذلك إجازة التصرفات النافعة نفعاً مختصاً بالنسبة للمجيز ، فيكتفى بأهمية التمييز^(١).

والتعبير عن إرادة الإجازة قد يكون صريحاً ، ويجب أن يكون كافياً لبيان نية العقد المتجهة إلى الإجازة ، فضلاً عن تعين محل الإجازة ، حيث تتجدد بالتزول عن الحق في إبطال العقد^(٢).

والمقاعدة أن الإجازة رضائية فلا تحتاج إلى شكل معين ، حتى ولو كان العقد الأصلي شكلياً^(٣) ، كما أن الإجازة تدخل ضمن التعبيرات القانونية غير واجبة الاتصال أو التسلم ، فترتب أثرها بمجرد صدورها من صاحبها ، دون حاجة إلى اتصالها بعلم العقد الآخر^(٤).

ويمكن التعبير الضمني عن إرادة الإجازة ، بالقيام بأى عمل يتضمن بالضرورة نية صاحبه في التزول عن حقه في التمسك بإبطال العقد ، ويدخل في ذلك تنفيذ العقد اختيارياً^(٥) ، أو قيام العقد بتصرف مادى أو قانونى للشىء ، أو بعمل يتضمن تسليمياً بحقوق العقد الآخر المستمدة من العقد القابل للإبطال^(٦).

ويتحمل مدعى الإجازة عبء الإثبات ، حيث أنه يدعى أمراً على خلاف الثابت فعلاً^(٧) ، ولا يلزم مع ذلك بإثبات انتفاء عيب إرادة المجيز ، أو علمه بمحقه في التمسك بإبطال العقد ، حيث أن ذلك يمثل أمراً على خلاف الثابت حكماً^(٨) ، ونظراً لأن مدعى الإجازة ، يعتبر من الغير ، فالإجازة بالنسبة له واقعة قانونية ، يجوز له إثباتها بجمع طرق الإثبات^(٩).

(١) انظر فيما سبق فقرة ١٣ وما بعدها.

(٢) انظر فيما سبق فقرة ١٨.

(٣) انظر فيما سبق فقرة ١٩ ، ٢٠.

(٤) انظر فيما سبق فقرة ٢٢.

(٥) انظر فيما سبق فقرة ٢٤ وما بعدها.

(٦) انظر فيما سبق فقرة ٢٩ وما بعدها.

(٧) انظر فيما سبق فقرة ٣٨ ، ٣٩.

(٨) انظر فيما سبق فقرة ٤٠ ، ٤١.

(٩) انظر فيما سبق فقرة ٤٢ ، ٤٣.

ثانياً - الإجازة تتضمن نزولاً عن الحق في الإبطال :

١٠٧ - وينصرف أثر الإجازة في التزول عن حق الإبطال إلى المحيز وحده، وعلى ذلك، فإنه لا يحتاج بها في مواجهة غيره من العاقدين الذين تقرر حق الإبطال لمصلحتهم، أو غيرهم من تقرر لهم حق إبطال العقد، حيث يظل حقهم في التمسك بالإبطال قائماً، طالما أنه لم تصدر من جانبهم إجازة للعقد^(١)، وتظهر أهمية الأمر النسبي للإجازة عند تعدد العاقدين الذين تقرر لهم حق الإبطال^(٢)، وفي حالة كفالة دين ناشيء عن عقد قابل للإبطال^(٣)، أو انتقال آثار عقد قابل للإبطال إلى المحيز باعتباره خلفاً عاماً^(٤).

وينحصر الإجازة هنا في نوع العيب الذي نزل عنه المحيز^(٥)، وبالنسبة للإجازة الضمنية، فإن أثر الإجازة يتحدد في العيب الذي كان يعلم به المحيز، وقت صدور العمل الذي يتضمن تعبيراً ضمنياً عن نية الإجازة^(٦).

ويتحدد أثر الإجازة فيما تضمنته من شروط، فيجوز أن تصرف إلى بعض شروط العقد الأصلي دون الأخرى^(٧)، أو أن تكون الإجازة معلقة على شرط^(٨).

ثالثاً - للإجازة أو كاشف :

١٠٨ - فيترتب على الإجازة زوال الحق في الإبطال، منذ إبرام العقد الأصلي، وليس فقط من وقت صدور الإجازة، ويصبح العقد بالتالي غير مهدد بالزوال منذ وقت إبرامه، فليس للإجازة إذن أو رجعى، حيث أن

(١) انظر فيما سبق فقرة ٤٨.

(٢) انظر فيما سبق فقرة ٤٩ ، ٥٠.

(٣) انظر فيما سبق فقرة ٥١ وما بعدها.

(٤) انظر فيما سبق فقرة ٥٥ وما بعدها.

(٥) انظر فيما سبق فقرة ٥٩.

(٦) انظر فيما سبق فقرة ٦٠.

(٧) انظر فيما سبق فقرة ٦١ وما بعدها.

(٨) انظر فيما سبق فقرة ٦٤.

آثار العقد إنما تولد من هذا العقد ذاته منذ إبرامه ، وليس بناء على صدور الإجازة^(١) ، ويتربى على ذلك أنه يمتنع على المحيز المعارض في أى حق يستند إلى العقد الأصلى، وتتأكد وبالتالي صحة تنفيذ الالتزامات المستمدة من العقد^(٢) ، ومن ناحية أخرى ؛ يتحدد القانون الواجب التطبيق بذلك الذى أبرم العقد في ظله^(٣) ، فضلاً عن ذلك فإن الإجازة لا ترتب أثراً جديداً يضاف إلى التزول عن الحق في الإبطال ، فلا تعتبر إذن بمثابة إقرار قاطع للتقادم ، ويسرى التقادم منذ إبرام العقد، وليس من وقت صدور الإجازة^(٤) كما أنه لا يجوز تضمين الإجازة شرطاً مختلفاً عما ورد في العقد الأصلى حيث أن ذلك يعتبر تعديلاً للعقد ، يمتنع على المحيز الانفراد به وحده^(٥) ، ومع ذلك فإن إجازة التزام طبيعى تتطوى على تعهد تنفيذه، وتجعل منه وبالتالي التزاماً مدنياً^(٦) .

رابعاً – عدم جواز إخلال الإجازة ، بحقوق الغير :

١٠٩ – ولا يدخل الدائن العادى في مفهوم الغير ، وتحتج في مواجهته وبالتالي إجازة مدينه ، ولا يبيأ أمامه سوى اللجوء إلى الدعوى البوليسية ، ليتوصل منها إلى عدم نفاذ إجازة المدين تجاهه ، ويستلزم ذلك توافر شروط الدعوى البوليسية^(٧) ، ومن ناحية أخرى ، فإن الخلف العام للمحيز لا يعتبر من الغير ، حيث يتقرر له نفس المركز القانوني لسلفه^(٨) .

ويتحدد مفهوم الغير بالخلف الخاص للعقد الذى تقرر الإبطال لمصلحته ، الذى نشأ حقه في وقت لاحق على إبرام العقد للإبطال ، وقبل صدور

(١) انظر فيما سبق فقرة ٦٥ .

(٢) انظر فيما سبق فقرة ١/٦٨ .

(٣) انظر فيما سبق فقرة ٢/٦٨ .

(٤) انظر فيما سبق فقرة ٣/٦٨ .

(٥) انظر فيما سبق فقرة ٤/٦٨ .

(٦) انظر فيما سبق فقرة ٥/٦٨ .

(٧) انظر فيما سبق فقرة ٧٠ وما بعدها .

(٨) انظر فيما سبق فقرة ٦٩ .

الإجازة^(١) ، وعلى ذلك فإن الإجازة تسرى في مواجهة الخلف الخاص إذا صدرت في وقت سابق على نشأة حق هذا الأخير ، ولا يلزم تسجيلها ، حتى لو كان العقد الأصلي واجب التسجيل لوروده على عقار^(٢).

والحكم الخاص بعدم نفاذ الإجازة في مواجهة الغير لا ينبع على الإرادة المفترضة^(٣) ، أو الالتزام بالضمان^(٤) ، أو نص القانون الذي تضمن هذا الحكم^(٥) ، وإنما يتأسس على قواعد الخلف الخاص التي تقضي باكتساب الخلف الخاص الحقوق التي تعتبر من مستلزمات الشيء ، ويدخل في ذلك حقه في التمسك بإبطال العقد الأول الذي تصرف بمقتضاه السلف في الشيء إلى عاقد آخر ، حيث أن هذا الحق هو الوسيلة الازمة لاحتفاظ الخلف الخاص بحقه^(٦).

ويطبق هذا الحكم حيث يوجد تعارض بين الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال وحقوق الخلف الخاص كما في إعادة بيع البائع للشيء المبيع^(٧) ، أو رهن البائع للعقار المبيع^(٨) ؛ أو حيث لا يوجد هذا التعارض ، كما في حالة صدور رهتين متعاقبين من مالك العقار^(٩) ، أو بيع العقار بعد بعده رهنه^(١٠) ، أو حيث يثور شرط أسبقية حق الدائن على التصرف المفقر ، في مجال الدعوى البوليسية^(١١).

تم بحمد الله تعالى

(١) انظر فيما سبق فقرة ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) انظر فيما سبق فقرة ١٠٢ وما بعدها .

(٣) انظر فيما سبق فقرة ٨١ وما بعدها .

(٤) انظر فيما سبق فقرة ٨٤ ، ٨٥ .

(٥) انظر فيما سبق فقرة ٨٦ ، ٨٧ .

(٦) انظر فيما سبق فقرة ٨٨ .

(٧) انظر فيما سبق فقرة ٩٠ .

(٨) انظر فيما سبق فقرة ٩١ .

(٩) انظر فيما سبق فقرة ٩٢ .

(١٠) انظر فيما سبق فقرة ٩٣ .

(١١) انظر فيما سبق فقرة ١٠٠ ، ١٠١ .

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

١ - مؤلفات عامة :

أحمد حشمت أبو ستيت :

ـ نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، طبعة ١٩٥٤.

أحمد سلامة :

ـ مذكرات في نظرية الالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ،

طبعة ١٩٧٥.

إسماعيل غانم :

ـ في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٦٦.

توفيق فرج :

النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، في مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٧٨.

جمال الشرقاوى :

ـ النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة

١٩٨١.

حلى بهجهت بلوى :

ـ أصول الالتزامات ، الكتاب الأول ، في نظرية العقد ، طبعة ١٩٤٣.

سمير عبد السيد تناغو :

ـ نظرية الالتزام ، طبعة ١٩٧٥.

عبد الحى حجازى :

ـ النظرية العامة للالتزام ، طبعة ١٩٥٨.

عبد الرزاق السنورى :

- الوسيط في شرح القانون المدني ، أجزاء ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ .
- نظرية العقد ، طبعة ١٩٣٤ .

عبد الحميد الحكيم :

- الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، في مصادر الالتزام .
- بغداد طبعة ١٩٧٧ .

عبد المنعم البدراوي :

- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٧٥ .

عبد المنعم فرج الصدقة :

- مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، طبعة ١٩٧٤ .

عبد الووديحي :

- الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، طبعة ١٩٨٠ .

محمد الشيخ عمر :

- القانون المدني السوداني ، الالتزامات ، العقد الإرادة المنفردة ، المصادر الإرادية ، طبعة ١٩٧٢ .

محمد لبيب شنب :

- موجز في مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٧٠ .

محمد وحيد الدين سوار :

- شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دمشق ، ١٩٧٦ .

محمود جمال الدين ذكي :

— الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ،
الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٧٨ .

مصطفى الزرقا :

— القانون المدني السوري ، معهد البحث والدراسات العربية ، طبعة
. ١٩٦٩ .

٢ — مؤلفات متخصصة :

توفيق فرج :

— نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري ، رسالة دكتوراه ،
الإسكندرية ١٩٥٧ .

جلال العدوى :

— التزول عن الحقوق غيرها من مراکز القانون الخاص ، بحث ،
مجلة الحقوق ، س ١٣ ، عدد ٤ ، ٣ ، ص ١٧١ وما بعدها .

جميل الشرقاوى :

— نظرية بطalan التصرف القانوني في القانون المدني المصري ، رسالة
دكتوراه ، القاهرة ١٩٥٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦ .

فتحى عبد الرحيم :

— العناصر المكونة للعقد ك مصدر للالتزام في القانون المصري والإنجليزى
المقارن ، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق
جامعة المنصورة ، طبعة ١٩٧٩ .

منصور مصطفى منصور :

— العقد الباطل في الشريعة الإسلامية والقانون ، المحاماة ، س ٥٢ ،
عدد ١ ، ٢ ، ص ١١٤ وما بعدها .

٣- مجالات قانونية وقضائية :

- مجموعة أحكام النقض المدنية .
- المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم .
- المحاماة .
- مجلة الحقوق لابحوث القانونية والاقتصاد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة عين شمس .
- مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة.

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages Généraux

Aubry et Rau :

- Cours de droit civil français par Bartin, t. 4 5e éd.

Baudry Lacantinerie et Barde :

- Traité théorique et pratique de droit civil, t. 3, 3e édition

Beudant et Lérbours Pigeonnière :

- Cours de droit civil français, par Lagarde, t. 8, 2e édition.

Carbonnier :

- Droit civil, les obligations, t. 4, 1976.

Colin et Capitant :

- Traité de droit civil, t. 2, 1959, réfondu par Julliot de la Morandièrē.

Demolombe :

- Traité des obligations conventionnelles, t. 6, 1876.

Flour et Aubert :

- Droit civil, les obligations, v. 1, l'acte juridique, collection U. Armand Coljn 1975.

Gaudemet :

- Traité de droit civil, les obligations, le contrat, t. 2, 1980

Larombière :

- Théorique et pratique des obligations, t. 4, 1885.

Laurent :

- **Principes de droit civil français, t. 18 1878.**

Marty et Raynaud :

- **Droit civil les obligations, t. 2, v. 1, 1962.**

Mazeaud par Chabas :

- **Leçons de droit civil, t. 2, 6e éd., v. 1, obligations, théorie générale, 1978.**

Planiol et Ripert :

- **Traité pratique de droit civil français, t. 6. par Esmein, 1952, et par Radouant, t. 7, 1954. et par Savatier, t. 11, 1954.**

Starck :

- **Droit civil, obligations, 1972.**

Weill et Terré :

- **Droit civil, les obligations, précis Dalloz, 3e éd., 1980.**

2. Thèses et Recherches

Aubert :

- **Le droit pour le créancier d' agir en nullité des actes passés par son débiteur (un aspect particulier de la théorie générale des nullités), Rev. trim. dr. civ. 1969. p. 692 et s**

Bredin :

- **Les renonciations au bénéfice de la loi en droit privé français, travaux association Henri Capitant, t. 13, 1963, p. 355 ets.**

Carbonnier :

- **Les renonciations au bénéfice de la loi en droit privé, Association Henri Capitant, t. 13, 1963, p. 283 et s.**

Chafik Chehata :

- Le système des nullités en droit musulman Hanafite et en droit comparé, *Revue Al Ulum Al Juanoniya Wal Iqtisadie*, ann. 5, t. 1, 2.

Chevallier :

- L'inexistence, la nullité et l'annulabilité des actes juridiques, *Rapport général, Travaux de l'association Henri Capitant* 1965, p. 514 et s.

Couturier :

- La confirmation des actes nuls, thèse, 1972.

Durry :

- L'inexistence, la nullité et l'annulabilité des actes juridiques en droit civil français, *Travaux de l'association Henri Capitant*, 1965, p. 611 et s.

El-Sayed Omran :

- Contribution à l'étude de la renonciation à des droits et à d'autres situations juridiques en droit civil Français et Egyptien, thèse, Lyon, 1979.

Jambu Merlin :

- Essai sur la retroactivité dans les actes juridiques, *Rev. trim. dr. civ. 1948*, p. 271 et s.

Raynaud :

- La renonciation à un droit, sa nature et son domaine en droit civil, *Rev. trim. dr. civ. 1936*, p. 763 et s.

Rigaux :

- Les renonciations au bénéfice de la loi en droit civil Belge, *Travaux de l' association Henri Capitant*, t 13, 1963, p. 385 et s.

Seillan :

- L'acte abdicatif, *rev. trim. dr. civ. 1966*, p. 686 et s.

Silvio Lessona :

- Essai d'une théorie générale de la renonciation en droit civil, Rev trim dr. civ. 1912, p. 361 et s

3. Notes de Jurisprudence :

Bretin :

- Note s. Cass. Civ. 1er déc. 1976, D. 1977, 178

Boulanger :

- Note s Cass. Civ. 27 mai 1961, D. 1962, 657.

Chevallier :

- Note rev. trim. dr. civ. 1967, p. 148, n, 2

Demogue :

- Note rev. trim. dr. civ. 1921, p. 259, n, 42.

Hebraud :

- Note, rev trim, dr. civ. 1938, p. 64.

Hugueney :

- Note, rev. trim. dr. civ, 1922, p. 677.

J.V. :

- Note s. Cass. Civ 28 mars 1957 D. 1957, 593.

Labbé :

- Note S. 1881, p. 442, 443.

Malurie :

- note, s. Cass Civ. 4 mai 1966, D. 1966, 553.

Mazeaud :

- note s. Cass. Civ. 4 mai 1966, J.C.P. 1967, 2, 15038.

Nerson :

— note, rev. trim. dr. Civ. 1967, p. 381, 382, n. 8.

Patarin :

— note s. Cass. Civ. 1er déc. 1976, J.C.P. 1977, 2, 18526.

Ripert :

— note s. Montpellier 1er avril 1952, D. 1952, 619.

Savatier :

— note rev. trim. dr. civ. 1961, 715, 716, n. 7.

— note s. Cass. civ. 27 fév. 1973, D 1974, 209, 212.

4. Recueils de jurisprudence, Revues de Sciences Juridiques :

(Abbreviations)

Dalloz .. : D.

Jurisclasseur Periodique : J.C.P.

(Semaine Juridique)

Sirey : S.

Revue trimestrielle de droit civil : Rev. trim. dr. civ.

Bulletin de de legislation et de jurisprudence Egyptiennes :

Bull. de leg. et de juris. Egypt.

الفهرس

صفحة

٣ مقدمة

الفصل الأول

ثبوت إرادة الإجازة

٩ تمهيد

المبحث الأول

صحة الرضا بالإجازة

١٠ تمهيد

المطلب الأول : خلو إرادة المحيز من العيوب ١١

٤ ١ - الظروف المثبتة لخلو إرادة المحيز من العيوب ١١

أولاً : علم المحيز بالعيوب الذي يشوب العقد ١١

ثانياً : علم المحيز بحقه في الإبطال المقرر له قانوناً بناء على

العيوب الذي يشوب العقد ١٢

ثالثاً : زوال عيوب الإرادة أو نقص الأهلية عند صدور

الإجازة ١٣

رابعاً : عدم تعرض المحيز لعيوب إرادى أو نقص طارئ

في الأهلية وقت الإجازة ١٤

٤ ٢ - الآثار المترتبة على ثبوت عيوب في إرادة المحيز ١٥

المطلب الثاني : مدى الأهلية الالزامية للإجازة ١٦

٤ ١ - مدى لزوم الأهلية الخاصة بالعقد الأصلي ١٦

صفحة

٦ - مدى لزوم أهلية التصرف	١٦
٧ - اتجاهنا في هذا الشأن	١٧
أولاً : إجازة التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً	١٧
ثانياً : إجازة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر والداخلة ضمن أعمال الإدارة	١٨

المبحث الثاني

التعبير عن إرادة الإجازة

تمهيد	١٩
المطلب الأول : التعبير الصريح عن إرادة الإجازة	٢٠
١ - مضمون التعبير الصريح عن إرادة الإجازة	٢٠
٦ - مدى لزوم شكل معين في الإجازة	٢١
أولاً : القاعدة أن الإجازة رضائية	٢١
ثانياً : إجازة العقد الشكلي	٢١
٦ - مدى وجوب اتصال الإجازة بعلم العاقد الآخر ...	٢٢
المطلب الثاني : التعبير الضمني عن إرادة الإجازة	٢٤
٦ - التنفيذ الاختياري كتعبير ضمني عن إرادة الإجازة ...	٢٤
١ - صدور التنفيذ من العاقد المقرر له حق الإبطال ...	٢٥
٢ - صدور تنفيذ اختياري	٢٦
٣ - صحة التنفيذ	٢٧
٤ - عدم اقرار التنفيذ بظروف تؤكد انتفاء نية الإجازة.	٢٧
٦ - مدى أهمية الظروف الأخرى في التعبير الضمني عن إرادة الإجازة	٢٧

صفحة

أولاً : قيام العاقد بالتصريف المادى فى الشيء الذى اكتسب	
ملكية بناء على العقد القابل للإبطال	٢٨
ثانياً : مباشرة العاقد لحقه فى التصرف القانونى فى الشيء	
الذى اكتسب ملكيته بناء على العقد القابل للإبطال	٢٩
ثالثاً : مباشرة العاقد لأعمال الإداره الازمة لإدارة المال	
وحسن استغلاله	٢٩
رابعاً : قيام العاقد بأعمال تتضمن تسلیماً بحقوق العاقد	
الآخر المستمدة من العقد القابل للإبطال	٣٠

المبحث الثالث

إثبات الإجازة

تمهيد	٣١
المطلب الأول : عبء إثبات الإجازة	٣٢
١ - الأساس القانونى لقاعدة تحمل مدعى الإجازة عبء الإثبات	
٢ - حدود الإثبات الذى يتحمله مدعى الإجازة	٣٣
المطلب الثاني : مدى القيود فى إثبات الإجازة	٣٤

الفصل الثاني

آثار الإجازة

تمهيد	٣٦
-----------------------	----

المبحث الأول

أثر الإجازة في العلاقة بين العاقدين

تمهيد	٣٧
المطلب الأول : أثر الإجازة في التزول عن حق الإبطال ...	٣٨

صفحة

٤٨	١ - انصراف أثر التزول عن حق الإبطال إلى المحيز
٣٩	أولاً : تعدد العاقدين المقرر لهم حق الإبطال
٣٩	١ - ثبوت حق التمسك في الإبطال لطرف العقد ...
٤٠	٢ - ثبوت حق التمسك في الإبطال لأشخاص متعددين في أحد طرف العقد
٤٠	ثانياً : كفالة دين ناشيء عن عقد قابل للإبطال
٤١	١ - قابلية العقد للإبطال بسبب عيب شاب إرادة المدين
٤١	٢ - قابلية العقد للإبطال بسبب نقص فيأهلية المدين
٤١	(أ) عدم علم الكفيل بنقص أهلية المدين ...
٤٢	(ب) علم الكفيل بنقص أهلية المدين أو الكفالة المبرمة بسبب نقص أهلية المدين ...
٤٢	ثالثاً : انتقال آثار عقد قابل للإبطال إلى المحيز باعتباره خلفاً عاماً
٤٢	١ - تماثل العيب الذي شاب إرادة المحيز وإرادة سلفه
٤٣	٢ - اختلاف العيب الذي شاب إرادة كل من المحيز وسلفه
٤٣	٣ - حالة نقص أهلية السلف
٤٣	٤ - الأثر النسبي للإجازة فيما يتعلق بنوع العيب الذي نزل عنه المحيز
٤٤	٥ - الأثر النسبي للإجازة فيما يتعلق ماتضمنته من شروط ...

صفحة

أولاً : مدى إمكانية الإجازة الجزئية ٤٤	ـ
١ - الرأى المعارض لمبدأ الإجازة الجزئية ٤٥	ـ
٢ - نقدنا لهذا الرأى ٤٥	ـ
ثانياً : الإجازة المعلقة على شرط ٤٦	ـ
المطلب الثاني : الأثر الكاشف للإجازة	
٤٧ ـ ٤٧ ـ الأساس القانوني للأثر الكاشف للإجازة ٤٧	ـ
٤٩ ـ الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة الكاشفة للإجازة ٤٩	ـ
أولاً : تأكيد صحة تنفيذ الالتزامات المستمدة من العقد ٤٩	ـ
ثانياً : تحديد القانون الواجب التطبيق زمنياً على العقد ٥٠	ـ
ثالثاً : إعمال قواعد التقادم ٥٠	ـ
رابعاً : عدم التأثير في مضمون العقد الأصلي ٥٠	ـ
خامساً : الأثر المترتب على إجازة الالتزام الطبيعي ٥١	ـ

المبحث الثاني

أثر الإجازة بالنسبة للغير

تمهيد ٥٢	ـ
المطلب الأول : مدى حقوق الدائنين العاديين بالنسبة لـ الإجازة مدينيهم	
عقد قابل للإبطال ٥٣	ـ
١ - مدى اعتبار الإجازة بمثابة تصرف قانوني مقرر كشرط في الدعوى البوليسية ٥٤	ـ
٢ - مدى وجوب إثبات غش المدين كشرط في الدعوى البوليسية ٥٦	ـ

صفحة

- ٤ ٣ - ثبوت حق الدائن قبل صدور إجازة المدين ٥٧
- ٤ ٤ - الشرط الخاص بتسبيب الإجازة في إعسار المدين أو زيادة
إعساره ٥٧
- المطلب الثاني : مدى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ٥٨
- ٤ ١ - شروط عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص ٥٨
- أولاً : كون السلف هو العاقد الذي تقرر له حق الإبطال ٥٩
- ثانياً : نشوء حق الخلف الخاص في وقت لاحق على إبرام
العقد القابل للإبطال قبل صدور الإجازة ٥٩
- ٤ ٢ - الأساس القانوني لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف
الخاص ٦٠
- أولاً : تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف
الخاص بناء على الإرادة المفترضة ونقدنا لهذا الاتجاه ٦١
- ١ - افتراض التزول عن حق الإجازة ٦١
- ٢ - افتراض التزول عن الحق في التمسك بإبطال
العقد ٦٢
- ثانياً : تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف
الخاص بناء على الالتزام بالضمان ونقدنا لهذا الاتجاه ٦٣
- ثالثاً : تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف
الخاص بناء على نص القانون الذي تضمن هذا الحكم
ونقدنا لهذا الاتجاه ٦٤
- رابعاً : تطبيق قواعد الخلف الخاص كأساس قانوني نراه
لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الغير ٦٥

صفحة

٤ ٣ - مجال تطبيق قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص	٦٨
أولاً : تعارض الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال مع حقوق الخلف الخاص	٦٨
١ - إعادة بيع البائع للشىء المبيع	٦٩
٢ - رهن البائع للعقار المبيع	٦٩
ثانياً : عدم تعارض الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال مع حقوق الخلف الخاص	٧٠
١ - الفروض التي لا يتحقق فيها تعارض بين الحقوق الناشئة عن العقد القابل للإبطال وحقوق الخلف الخاص	٧٠
(أ) صدور رهتين متعاقبين من مالك العقار	٧٠
(ب) بيع العقار بعد رهنه	٧١
٢ - الأساس القانوني الذي تبني عليه في هذه الفروض قاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص	٧١
(أ) تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة على إرادة المتعاقدين	٧١
(ب) تأسيس قاعدة عدم نفاذ الإجازة على إطلاق عبارة النص	٧٢
(ج) تطبيق قواعد الخلف الخاص كأساس نراه لقاعدة عدم نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص	٧٣

صفحة

ثالثاً : مدى نفاذ الإجازة في مواجهة الخلف الخاص في مجال الدعوى البوليفية	٧٤
٤ - مدى توافق قاعدة عدم نفاذ الإجازة تجاه الخلف الخاص مع قواعد البطلان النسبي	٧٦
٥ - مدى لزوم تسجيل إجازة العقد الوارد على عقار لللاحتجاج بها تجاه الخلف الخاص	٧٧
الخاتمة	٨١
قائمة المراجع	٨٧

البحوث المتخصصة للمؤلف

- المسئولة المفترضة لتوى الرقابة عن أفعال الأشخاص الخاضعين لرقابته ، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي ، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية ، مونبليه ، ١٩٦٨ .
- مسئولية المتابع باعتباره حارماً ، ١٩٧٥ .
- مضمون الالتزام العقدى ، ١٩٧٦ .
- قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليها ، ١٩٧٧ .
- قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة ، دراسة مقارنة في قانوني العمل المصري والفرنسي ، ١٩٧٨ .
- الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة في القانون العمل ، ١٩٧٩ .
- الالتزام التضامنى للمسئولين تقديرياً ، ١٩٨٠ .
- مدى سلطة الموكيل في إنهاء عقد الوكالة بارادته المنفردة ، ١٩٨١ .
- إجازة العقد القابل للإبطال ، ١٩٨٣ .
- ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات ، ١٩٨٣ .

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٧٢، بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تلفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة